جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

---

إعداد الطالب(ة):

(1) جوامع مهدي

(2) بوعيشة حسني

يوم: .....

## دور سلطات الضبط الإداري في حماية الآثار

---

**لجنة المناقشة:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| كليبي حسان | أستاذ محاضر أ | بسكرة | **رئيسا** |
| حوحو أحمد صابر | أستاذ محاضر أ | بسكرة | **مشرفا** |
| جرادي ياسين | أستاذ مساعد | بسكرة | **مناقشا** |

**السنة الجامعية: 2023 – 2024**

# بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون".

سورة التوبة: 105

صدق الله العظيم

# شكر وتقدير

إذا كان هناك شكر فهو لله سبحانه وتعالى، الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا نعم المرشد والمعين، الحمد الله الذي أعاننا على أداء هذا الواجب نحمدك اللهم ونصلي ونسلم على عبدك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين.

كما نتوجه بالشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل حوحو أحمد صابر حفظه الله الذي تفضل علينا مشكور بالإشراف على هذه المذكرة وما قدمه لنا من نصح وتوجيه والذي منحنا من وقته الثمين وعلمه النافع ما أعاننا على إتمام هذا العمل.

كما نقدم الشكر إلى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق إلى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الإطلاع والاستفادة منه وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

# إهداء

إلى كل من كانا سببا في وجودي في الدنيا بعد الله

إلى من لم يغفلا عن رعايتي وتربيتي ولم يبخلا بما ملكا من جهد ومال ونصح وتحملا مشاق طريقي الحياة والدراسة معا آخذين بيدي في سبيل أن أكون اليوم من بين المتوجين بهذا المستوى العلمي والأدبي أبويا الكريمين أدامهما الله سندا لي.

وإلى إخوتي وأخواتي الذين أحس بينهم بالحماية والراحة والطمأنينة

إلى كل معلمي وأساتذتي عبر مراحل تعليمي كلها، وإلى كل من أرشدني إلى سبيل العلم والمعرفة

إليهم جميعا

أهدي ثمرة مجهوداتي الدراسية الجامعية لنيل شهادة الماستر

# مقدمة

**مقدمة:**

يعد الضبط الإداري من أهم وظائف السلطة العامة باعتبار أنه يشكل ضرورة اجتماعية حيث لا يمكن تصور وجود مجتمع دون وجود هيئات إدارية تضبط هاته السلطة، ويعتبر الضبط الإداري الجانب السلبي في نشاط الإدارة غير أن هناك جانب آخر إيجابي لهذا النشاط وهو المرفق العام. ويرتبط الضبط الإداري ارتباطا وثيقا بالقرار الإداري لأن لوائح الضبط الإداري تصدر بموجب قرارات، أما عن الجهة المختصة بإصدار لوائح الضبط الإداري هي السلطة التنفيذية، كما يعد الضبط الإداري أهم امتيازات السلطة العامة التي تنفرد بها والذي يكون الغرض منه دائما هو الحفاظ على النظام العام الذي يشكل القيد الضابط على سلطات الضبط الإداري، والذي يشمل الأفراد والممتلكات سواء الراهنة أو الممتلكات الأثرية.

وتعد الآثار نتاج حضارات متعاقبة عبر السنين، على اختلاف أنواعها وأشكالها ، وهي مبعث فخر للأمم واعتزازها، فهي بما تحمله من قيم ومعان دليل على العراقة والأصالة والمعبرة عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة بين ماضي الأمم وحاضرها، كما أصبح ينظر إليها كركيزة أساسية في بناء اقتصاد العديد من الدول، إذ أنها من الموارد المهمة الذي تقوم حولها صناعة السياحة، وأهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي تمثل جزر لا يتجزأ منها منها في أي مجتمع يمتلك وحيدا منها، ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى سعيا حثيثا للحفاظ على هذا العائد من الآثار، عن طريق مختلف السلطات المعنية والمخولة قانونا بحمايتها.

**إشكالية الدراسة:**

وبما أن دراستنا هذه تتمحور حول دور سلطات الضبط الإداري في حماية الآثار فإننا أمام إشكالية مفادها:

فيما يكمن الدور الذي تلعبه سلطات الضبط الإداري في توفير الحماية اللازمة للآثار؟

كما تبادرت إلينا جملة من التساؤلات أيضا هي:

أ- ما هي الأجهزة والهيئات المنوطة بحفظ النظام العام في التشريع الجزائري؟

ب- ماهي الآثار؟ وفيما تكمن أهميتها لدى الشعوب والمجتمعات؟

ت- كيف تستطيع سلطات الضبط الإداري في حماية الآثار والحفاظ عليها؟

**أهمية الدراسة:**

وتكمن أهمية موضوع الدراسة الذي وقع عليه اختيارنا في الوقوف على الدور الذي تلعبه سلطات الضبط الإداري في حماية الآثار والحفاظ عليها من التلف والاندثار، لما تحمله من رمزية وإرث ثقافي للأجيال السابقة والأجيال القادمة، دون أن ننسى الأهمية الاقتصادية للآثار.

وتتمثل أهداف الدراسة في:

- تحديد المهام المربوطة بسلطات الضبط الإداري وأهميتها في حماية الآثار
- توضيح مفهوم الآثار وتبيان أهميتها، ومختلف الأخطار التي تتعرض لها.
- تسليط الضوء على أهم الآليات القانونية لحماية الآثار في ظل التشريع الجزائري.

**أسباب اختيار الموضوع:**

- **أسباب ذاتية:**

وهي الرغبة في مثل المواضيع المتعلقة بمجال سلطات الضبط الإداري والتي تعتبر مسؤولة على حماية الآثار من كل مساس بها.

- **أسباب موضوعية:**

هي محاولة التطرق إلى موضوع الآثار لما له من أهمية في المجتمعات والشعوب، والوقوف على دور سلطات الضبط الإداري في حفاظ عليها.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لأنه في نظرنا هو الملائم للدراسات والبحوث القانونية الذي يقوم على أساس التحليل للنصوص القانونية والنظريات في إطار علمي موضوعي.

ومن خلال ما سبق ارتأينا اعتماد وتقسيم خطة هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الإداري

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري

المطلب الثالث: خصائص الضابط الإداري

المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري المركزية

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري اللامركزية

المبحث الثالث: وسائل الضبط الإداري

المطلب الأول: لوائح الضبط الإداري

المطلب الثاني: أوامر الضبط الإداري

المطلب الثالث: إجراءات الضبط الإداري

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للآثار وكيفية حمايتها من قبل سلطات الضبط الإداري

المبحث الأول: مفهوم الآثار

المطلب الأول: تعريف الآثار

المطلب الثاني: أهمية الآثار

المبحث الثاني: تهريب الآثار والاتجار بها

المطلب الأول: تهريب الآثار

المطلب الثاني: الاتجار بالآثار

المبحث الثالث: الحماية التي توفرها سلطات الضبط الإداري للآثار

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الإداري

**تمهيد:**

تعمل الإدارة العامة في الدولة على خدمة وتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام فيها بصورة وقائية ومنظمة، وذلك لضمان السير الحسن للمرافق العامة كالتنظيم والرقابة ، وأعمال مادية و قانونية لتحقيق الوظيفية العامة، بالإضافة إلى الحفاظ على الإرث الحضاري للشعوب وجميع المرفقات المعبرة عنه، والضبط الإداري يعتبر الأسلوب الذي بواسطته تحقق أهداف الإدارة العامة، وغايتها المتمثلة في المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية ومنتظمة ودائمة، حيث سنتطرق له من خلال ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري
- المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري
- المبحث الثالث: وسائل الضبط الإداري

## المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري

من أجل تبيان ماهية الضبط الإداري إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول تعريف الضبط الإداري، بينما تناولنا في المطلب الثاني أهداف الضبط الإداري، في حين خصصنا المطلب الثالث لخصائص الضابط الإداري.

### المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري

تستحوذ وظيفة الضبط الإداري على جانب كبير من الأهمية، ولهذا كانت أولى واجبات الدولة وأهمها، إذ أن توقي الأضرار أنجع من علاجها بعد وقوعها، ونظرا للأهمية التي يكتسيها الضبط الإداري، سنحاول تعريفه وتحديد طبيعته وخصائصه، وكذا تحديد أنواعه.

#### أولا: التعريف اللغوي:

تستمد كلمة الضبط لغة من المصدر ضبط، يضبط، ضبطا، بمعنى لزمه وقهره وقوي عليه وحبسه، وللضبط لغة عدة معاني، فهو يعني أولا دقة التحديد، فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على وجه الدقة، كما يعني وقوع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافيا ويجري البحث عنه، فيقال أنه قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشئ، ويعني أيضا التدوين الكتابي المشتمل على معالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تتبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها، ولذا يقال قانونا أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها، كما يعني الضبط لزوم الشئ لا يفارقه، وضبط الشئ حفظه، والرجل ضابط أي حازم[1]، كما يعني الضبط في اللغة الإحكام والإتقان واصلاح الخلل، ويمكن تعريفه أيضا بأنه حفظ الشئ بالحزم حفظا بليغا أي إحكامه وإتقانه[2]، ويترادف الضبط أحيانا مع

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرين، ص 2549.

[2] عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية –دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 78.

الرقابة، فيعني توجيه السلوك سلبا أو إيجابا، والضبط بهذا المعنى اللغوي يشمل مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعملية والقانونية.

**ثانيا: التعريف الفقهي**

لقد اختلف الفقه في وضع تعريف جامع مانع للضبط الإداري ويرجع ذلك إلى مرونة فكرة النظام العام، وكذا تباين النظرة والزاوية التي نظر إليها الفقهاء في تعريفهم للضبط الإداري.

عرف الفقيه "André. Delaubadére" الضبط الإداري بأنه "مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد من اجل ضمان حفظ النظام العام".[1]

ويرى جانب آخر من الفقه، أن الضبط الإداري ما هو إلا عبارة عن ضوابط تفرضها السلطة الإدارية على حريات الأفراد، فعرف بأنه: "جملة من الأوامر والنواهي التي تفرضها السلطة وتكون ملزمة للأفراد بهدف تنظيم حرياتهم حفاظا على النظام العام داخل المجتمع".[2]

عرض "فيدل" في تعريفه محل الضبط الإداري، وأساليب نشاطه وأغراضه بقوله أنه "مجموع أصناف النشاط الإداري الذي موضوعه إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لازمة لحماية النظام العام أو على التحديد لإقرار الأمن وتحقيق السكينة وصيانة الصحة العامة".

ما يلاحظ على هذا التعريف أن النشاط رغم القيود المفروضة عليه إلا أنه يظل نشاطاً فردياً، إذ تكتفي السلطة العامة بتنظيميه دون أن تصل إلى منعه، بمعنى أن الحرية في نطاق الضبط الإداري هي الأصل، وتحديدها بإجراءات الضبط هو الاستثناء الأمر الذي

---

(1) Yves Gaudement, **traité de droit administratif**, 16 édition, tone 2, L.G.D.J. delta, Paris, 2002, P 721.

(2) مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، ط 1، د ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2012، ص 264.

جعله عاما وفضفاضاً[1]، هذا ما تداركه الدكتور "عبد الغني بسيوني"، حيث عرف الضبط الإداري بأنه "تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع فنظام الضبط في معناه العام تنظيم وقائي".[2]

هذا التعريف يبدو لنا واسعا في عباراته، كعبارة "الدولة" فهي عبارة واسعة تشمل جميع السلطات (التنفيذية، القضائية والتشريعية)، في حين أن الجهة المختصة هي سلطة الإدارة التي تعتبر جزءا من السلطة التنفيذية.

لهذا ذهب الدكتور "علي خطار شطناوي" في تعريفه للضبط الإداري، بأنه مجموع القيود والظوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات ونشاطات الأفراد بهدف حماية النظام العام. [3]

**المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري**

تتمثل أغراض الضبط الإداري الأساسية في الحفاظ على النظام العام الذي هو مجموع المصالح الأساسية للجماعة ومجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء الكيان سليماً دون إستقراره عليها.

ومن هذا التعريف يقوم النظام العام على مصالح أساسية وأسس ودعامات تتمثل في:

**أولا: الأمن العام:** يقصد به طمأنينة ألفراد على أشخاصهم وأحوالهم من أي عدوان قد يقع عليهم، ويتحقق ذلك بإتخاذ كل ما يلزم من الحيطة والحذر لمنع وقوع الحوادث أو إحتمالها.[4]

---

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 169.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 196.

[3] علي خطار شطناوي، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 348.

[4] فؤاد العطار، **القانون الإداري**، الجزء الأول، بدون دار النشر، القاهرة، بدون سنة طبعة، ص 335.

كما أن متطلبات الحفاظ على النظام العام تستوجب إتخاذ إجراءات وتدابير وقائية بهدف توفير الحد ألدنى من طمأنينة الأفراد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من خطر الإعتداء عليهم في الطرق والأماكن العمومية، ولا تتوقف هذه إلجراءات على حماية وسلامة الأفراد فحسب بل تشمل حماية المرافق والمؤسسات العمومية للدولة، وبصفة عامة كل الممتلكات العمومية، وتتم هاته الحماية من مصادر الأخطار المتعددة سواء كان مصدرها الطبيعة كالفيضانات، أو الزلازل أو كان مصدرها الإنسان كالمظاهرات، والإضرابات وأعمال العنف، والشغب، وإقامة الحواجز، لعرقلة المرور. [1]

لذلك تقوم الأجهزة الإدارية المختصة بمهام الضبط الإداري على تجسيد التدابير ميدانياً بالقيام بدوريات منتظمة ومستمرة لمراقبة المراكز الحساسة بوسط المدن، وفي الطرق العمومية ومنافذها.

كمنع توقف السيارات في الأماكن الغير مسموح الوقوف بها لدواعي الأمن، أو تجنباً لعرقلة المرور، وقمع مخالفات الإفراط في السرعة، نجد ذلك كله من صلاحيات شرطة المرور، وعمل الضبط الإداري يبقى حتمياً على حماية الأحداث من الانحراف ومنع السكر العلني الفاضح.

والأمثلة السالفة الذكر تمثل الجانب المادي للأمن العام.

أما الجانب المعنوي للأمن العام فإنه يخص تدخل سلطات الضبط الإداري للسهر على عدم المساس بالتقاليد والعادات، وكل ما من شأنه إنتهاك قواعد الأخلاق العامة، كمنع التعري أو الظهور أمام العامة بثياب غير محتشمة مع العلم أن ذلك مخالف للآداب العامة ومفهوم الآداب العامة يختلف من مجتمع إلى أخر بل بين مدينة وأخرى، فقد يكون ما لا يخالف الآداب العامة والأخلاق والتقاليد في منطقة حضرية من الأمور التي تمس بالأخلاق في منطقة ريفية.

---

[1] طعيمة الجرف، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1978، ص 489.

**ثانيا: صيانة الصحة العامة:** ويقصد بحماية الصحة العامة كل ما من شأنه أن يحفظ صحة الجمهور ويقيهم أخطار المرض. ولهذا يقع على عاتق الإدارة مقاومة أسباب المرض بإتخاذ سائر الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بأكل الأفراد ومشربهم ومسكنهم. [1] كما أن الولاية وأجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان ملزمون بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط في إطار الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، كما أوجبت المادة 52 من نفس القانون السابق على الولاة ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب المرض.[2]

كما أن البلدية ملزمة بحفظ الصحة العامة والمحافظة على النظافة العمومية في كل مجال:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقالت ألمراض المعدية.
- مكافحة التلوث و حماية البيئة.

**ثالثاً: صيانة السكينة العامة**

ويقصد بذلك ضرورة توفير الهدوء والطمأنينة والقضاء على مصادر الإزعاج والفوضى ومنع مظاهر المساس براحة الأفراد ليلاً ونهارا، وتوفير الهدوء والحفاظ عليه على المستوى الوطني، هي مهمة وزير الداخلية الذي عليه أن يكفل الهدوء والطمأنينة، أما على المستوى

---

[1] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة سنة، ص 662.

[2] قانون 7/12، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012.

المحلي فإن قانون الولاية يحمل الوالي مسؤولية الحفاظ على السكينة العامة إلى جانب النظام و الأمن والسلامة.

ويضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها، كما خولت لهيئات الضبط الإداري سلطات نزع مكبرات الصوت المزعجة المستعملة في الحفلات، ومنع السيارات أو الدراجات النارية وبصفة عامة كل عربة لا تتوفر فيها المستلزمات الضرورية لكتمان الصوت. [1]

**المطلب الثالث: خصائص الضابط الإداري**

يتمتع الضبط الإداري باعتباره أحد صور النشاط الإداري بالعديد من الخصائص يمكننا الحديث عنها فيما يلي:

**أولاً: الصفة الانفرادية**

إن الإدارة تباشر إجراءات الضبط الإداري في جميع الحالات وذلك بغية الحفاظ على النظام العام. وهنا إرادة الفرد عاجزة بأن تلعب دورها حتى تنتج أعمال الضبط أثارها القانونية، وما على الفرد سوى الخضوع والإمتثال لتلك الإجراءات والقيود التي فرضتها الإدارة، لذلك تحسنت رقابة القضاء وفق ما يحدده القانون.

**ثانيا: الصفة الوقائية**

إن ما يميز الضبط الإداري تلك الصفة أو الطابع الوقائي والذي من خلاله يدفع المخاطر عن الأفراد، فالإدارة عندما تقوم بسحب رخصة السياقة من أحد الأفراد بعد منحها له ذلك يعني أنها رأت في إستمرارية إحتفاظه بها يشكل خطر، فبهذا تقي المجتمع من كل خطر قد يلحقه من وراء إستعمال هذا الشخص لرخصة السياقة.

---

[1] القانون رقم 10/11 الصادر في شعبان 1432 الموافق لـ 03 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

**ثالثا: الصفة التقديرية**

إن الإدارة تملك سلطة تقديرية في ممارسة إجراءاتها الضبطية، ومن خلال ذلك يمكنها التدخل في كل عمل قدرت بأنه يشكل خطر قبل وقوعه بغرض الحفاظ على النظام العام.[1]

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 200.

## المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري

لقد خولت أحكام القانون الأشخاص معينين سلطات في مجال الضبط الإداري، وتتعدد هذه الأجهزة حسب اختصاصاتها المحددة قانونا وسوف نتطرق بالتفصيل للسلطات المركزية التي يمتد اختصاصها عبر كامل التراب الوطني، ثم إلى السلطات اللامركزية التي لا يتعدى اختصاصها منطقة جغرافية محددة قانونا وتعرف بالهيئات المحلية للضبط الإداري.

### المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري المركزية

تتمثل هيئات وسلطات البوليس الإداري المركزية في النظام الدستوري الجزائري هي:

- رئيس الجمهورية
- الوزير الأول
- الوزراء

#### الفرع الأول: رئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية إلى جانب رئيس الحكومة باعتباره رئيس الدولة مكلف بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية في أعلى مستوياتها، لذلك فإنه يتمتع بسلطات وصلاحيات واختصاصات إدارية واسعة تبعا للمركز الممتاز الذي منحه اياه الدستور. [1]

ويمارس رئيس الجمهورية سلطة توقيع المراسيم الرئاسية طبقا للفقرة السادسة من نص المادة 91 من دستور الجزائر ومن أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على نظام أمن الدولة بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير وإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني وبالنظر إلى المادة 105 "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة في حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل

[1] محمد الصغير بعلي، "القانون الإداري"، (التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة، ص 75.

التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا".[1]

**الفرع الثاني: الوزير**

إن الوزير الأول قد يكون مصدر مباشر للإجراءات الضبطية، فهو من يشرف على سير الإدارة العامة أو تخول هذه الصلاحية له ممارسة مهام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بتنفيذها الأجهزة المختصة. [2]

غير أن هذه الإجراءات تطرح مشكلة توزيع الإختصاص بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية وغالبية التشريعات تتفادى وقوع ذلك، حيث وضع الدستور الفرنسي حلا لهذه القضية فبموجب الدستور الصادر 1958 في المادة 16 الذي نص فيها على أن الوزير الأول (رئيس الحكومة) يمارس سلطة الضابطة إلا في الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى إعطاء سلطات هامة جدا لرئيس الدولة. [3]

**الفرع الثالث: الوزراء**

في الحقيقة أن الوزير ال يتمتع بسلطة تنظيمية مستقلة، ومع ذلك فهو يساهم في تنفيذ وتطبيق المراسيم التنفيذية. [4]

غير أن القانون قد يجيز لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذي يشرفون عليه وهذا ما يسمى بالضبط الخاص.

وبما أن وزير الداخلية والجماعات المحلية هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط الإداري على المستوى الوطني، وضعت مصالح الأمن الوطني المتواجدة

---

[1] دستور الجزائر، الصادر 07 مارس 2016، 105.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 204.

[3] أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 1996، ص 403.

[4] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 85.

عبر كامل التراب الوطني والتي تخضع لوصاية المديرية العامة للأمن الوطني فإن من مهامه. [1]

- المحافظة على النظام العام والأمن العموميين.
- المحافظة على الحريات العامة.
- حالة أألشخاص والأملاك وحريات تنقلهم.
- حركة الجمعيات باختلاف أنواعها.
- الانتخابات.
- التظاهرات والاجتماعات العامة.
- مراقبة المرور عبر الحدود.
- حماية المؤسسات الوطنية.

وجدير بالمالحظة أن وزير الداخلية ليس وحده من يباشر إجراءات الضبط، بل وزراء آخرون كوزير الثقافة مثال عندما يصدر قرارات لحماية الآثار والمتاحف.

ويباشر وزير الفلاحة إجراءات الضبط عندما يصدر قرارات تتضمن منع صيد نوع معين من الحوت أو تنظيم مواقيت الصيد ومكانه أيضا. [2]

**المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري اللامركزية**

إن كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي يمارسان صلاحيات ومهام الحفاظ على النظام العام، على المستوى المحلي وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

---

[1] عمار يوضياف، مرجع سابق، ص 204.

[2] المرجع نفسه، ص 205.

**الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي**

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة، حيث تنص المادة 235 من القانون الفرنسي للإدارة البلدية أن "رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف تحت مراقبة المجلس والسلطة العليا بممارسة سلطات الضابطة التي تعود له بموجب القانون" وبالعودة إلى نص المادة 96 من نفس القانون السابق ذكره تخول صلاحية السهر على حسن النظام العام والأمن العموميين وعلى النظافة العامة، وكذا السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط الوقائية والتدخل فيما يخص الإسعافات، وبالإضافة إلى ذلك يتولى جميع المهام التي تدخل ضمن صلاحياته في المحافظة على النظام العام.[1]

وطبقا للقانون الجزائري المتعلق بالبلدية والمعمول به حاليا، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهام أو سلطات تتمثل فيما يلي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص
- المراقب على كل مساس بالراحة العمومية وكل الأعمال المخلة بها.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤدية والمضرة
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

[1] المادتين 235 و96 من القانون الفرنسي للإدارة البلدية المؤرخ في 1884/04/05.

- تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ونصت المادة 93 من قانون البلدية الجزائري "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية وكذا الدرك الوطني المختصة إقليميا عندما يتطلب الأمر ذلك وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم. [1]

وبعد الحديث عن السلطة الأولى والمتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي سوف نتطرق إلى السلطة أو الهيئة الثانية والمتمثلة في الوالي.

**الفرع الثاني: الوالي**

تنص المادة 114 من قانون الولاية على أن "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العمومية".

فيعتبر الوالي عون الدولة وصاحب سلطة له صلاحيات واسعة ومتعددة، ولذلك فإنه يمثل السلطة المركزية على مستوى الولاية ومندوب الحكومة وهو في ذات الوقت الممثل المباشر لكل الوزراء، وتنص المادة 116 من نفس القانون أنه بغرض مساعدته على القيام بمهامه في الحفاظ على النظام العام فإن مصالح الأمن موضوعة تحت تصرفه، فيمكنه طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير، وهذا في ظل الظروف الاستثنائية وهذا ما تم النص عليه صراحة في المادة 116 من نفس القانون. [2]

بالإضافة إلى صلاحيات الوالي المذكورة أنفا والمحددة بموجب قانون الولالية، فإن المشرع وفقا لقانون البلدية خول للوالي سلطة الحلول محل مجلس الشعبي البلدي، فيمكن

---

[1] أنظر المادة 93، من قانون البلدية 10/11 سابق الإشارة إليه.

[2] أنظر المواد 114، 116 من قانون الولاية.

للوالي أن يتخذ كل الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلامة العموميين بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطة البلدية بذلك.

ولا يمكن للوالي القيام بهذه السلطات داخل البلدية إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح على ذلك أو حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي (أي في حالة حل المجلس) وبإستثناء الحالات الإستعجالية في البلدية الوحيدة بعد إنتهاء الأجل المحدد في الإنذار الموجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وبقائه دون نتيجة.

وأجاز قانون البلدية الجزائري للوالي أن يحل محل كل رؤوساء المجالس الشعبية المعنين بموجب قرار معلل و لممارسة السلطات في حالة أي تهديد بالنظام العام في بلديتين أو عدة بلديات متجاورة.

**المبحث الثالث: وسائل الضبط الإداري**

تستعين هيئات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب من أجل تحقيق غرضها في وقاية النظام العام، وهذه الوسائل أو الأساليب يمكن ذكرها فيما يلي:

**المطلب الأول: القرارات الإدارية التنظيمية (لوائح الضبط الإداري)**

تعتبر القرارات الإدارية باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة والسلطة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية، من أهم الوسائل الناجعة وتنقسم القرارات الإدارية إلى عدة أقسام وأنواع مختلفة وفقا لمعايير مختلفة ومتعددة، أهمها معيار المدى والعمومية حيث تنقسم القرارات الإدارية حسب هذا المعيار إلى قرارات فردية أو ذاتية وقرارات تنظيمية أو لائحية. [1]

**الفرع الأول: تعريف القرارات الإدارية التنظيمية**

هي التصرف أو العمل الإداري، الذي تصدره الإدارة العامة متضمنا في محتواه قواعد عامة ومجردة كالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية (البرلمان)، حيث يتعلق بمركز قانوني عام[2]، وتعرف بأنها طائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذواتها، أو على عدد الأفراد غير معنيين بذواتهم وظيفتها خلق تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة.

وتسمى تلك القرارات باللوائح والتي تعد تشريعا استثنائيا صادرا من السلطة التنفيذية يقوم إلى جوار التشريع العادي الذي يصدره البرلمان. مثال قرار الوالي المتضمن إجراءات عامة متعلقة بالحفاظ على الصحة العمومية بالولاية.

وتنقسم القرارات الإدارية التنظيمية العامة إلى عدة أنواع وفقا لأسس ومعايير معينة هي القرارات الإدارية التنظيمية العامة التي تصدر في الظروف العادية والقرارات التنظيمية تصدر في الظروف الاستثنائية والتي تنقسم بدورها إلى قرارات تنظيمية عامة تنفيذية (لوائح

---

[1] عادل السعيد محمد أبو الخير، **البوليس الإداري**، ط 1، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2008، ص 209.

[2] محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة، دون سنة نشر، ص 35.

تنفيذية) وقرارات إدارية عامة تنظيمية (لوائح تنظيمية) وقرارات تنظيمية عامة بوليسية أو ضبطية أو ما تعرف بلوائح الضبط. [1] فيتعلق هذا النوع من القرارات الإدارية التنظيمية بمجال الضبط الإداري المتعلق بالحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة (أمن، صحة عامة، سكينة عامة، والعناصر المستحدثة للنظام العام...). [2]

**الفرع الثاني: شروط مشروعية لوائح الضبط الإداري**

يتفق الفقه والقضاء الإداريان على شروط عامة أساسية يتعين توافرها في لوائح الضبط فيجب أن لا تخالف لوائح الضبط الإداري شكلا أو موضوعا للقواعد القانونية العليا المتمثلة في الدستور والقانون وإلا كانت هذه اللوائح غير مشروعة لأنها في مرتبة أدنى من هذه القواعد فضلا عن أنها شرعت لإكمال النقص التشريعي.

كما يجب أن تصدر لوائح الضبط في صورة قواعد عامة ومجردة وذلك لأنها تتعلق بالحريات العامة وتضع قيودا عليها، ولكن يلاحظ أن ارتباط لائحة الضبط بزمان معين ومكان معين أو حدود موضوعية معينة لا يحول دون اتسامها بصفتي العمومية والتجريد، وأن تحقق هذه اللوائح الضبطية المساواة بين الأفراد عند تطبيقها.

فعلى هيئات الضبط الإداري أن تراعي عند تطبيق لائحة الضبط المساواة بين الأفراد طالما تساوت مراكزهم القانونية ومن ثم يمنع على هيئات الضبط الإداري أن تفرق في المعاملة بين الأفراد. [3]

**الفرع الثالث: صور التنظيم اللائحي**

تتخذ لوائح الضبط الإداري عدة مظاهر في تقييدها للنشاط الفردي من أجل الحفاظ على النظام العام وفي سبيل تحقيق هذا الغرض لا يمكن أن تقوم على المنع العام المطلق

---

[1] يامة إبراهيم، **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، منشورات المركز الجامعي، تمنراست، 2012، ص 120.

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.

[3] يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 121 وما بعدها.

ذلك أن المنع العام والمطلق لممارسة حرية من الحريات أو بعض مظاهرها يقع غير مشروع، غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر بشرعية المنع العام عند وجود ضرورة قصوى وهذه الصور تتدرج حسب القيود التي تفرضها على حريات الأفراد من الإخطار السابق إلى تنظيم النشاط ثم الترخيص وأخيرا الحظر، فالإخطار السابق يعتبر النشاط الفردي في هذه الحالة غير محظور ولا يشترط الحصول على إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته ولكن يجب إخطار السلطة المختصة بممارسته ولكي تستطيع أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام. [1]

فالقانون مثلا ينص على ضرورة الإخطار قبل إقامة حفلات الأفراح والشعائر الدينية في الأماكن العامة.

ويعد الإخطار أخف قيد من قيود وإجراءات البوليس الإداري يرد على حرية النشاط الخاص. [2]

وتظهر الحكمة من فرض نظام الإخطار في التوفيق بين ممارسة الحريات والحقوق الفردية وبين المقتضيات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع وسلامة الدولة، وذلك بعدم إعاقة ممارسة هذه الحريات أو محوها جزئيا فيما لو كان قد كان قد فرض عليها نظام الترخيص وبغير أن تكون ممارستها في نفس الوقت مطلقة لا ضابط لها فيما لو أعفيت حتى من قيد الإخطار عنها وتظهر الصورة العملية لهذا التوفيق في أنه بالإخطار عن ممارسة نشاط معين تستطيع الإدارة أن تتخذ بشأنه الاحتياطات الوقائية وغيرها التي تمنع من ضرورة وعدم ممارسته في الخفاء وأن تحافظ بالتالي على مصالح الدولة والأفراد على حد سواء[3]، والإخطار وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما

---

[1] عادل السعيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 214.

[2] عمار عوايدي، **القانون الإداري (الجزء الثاني، النشاط الإداري)**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، دون سنة نشر، ص 39.

[3] عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 219.

قد ينشأ عنها من ضرر وذلك بتمكين الإدارة عند إعلانها العزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوف للشروط التي أوجبها القانون لشرعية مزاولته.

ومن شأنه تقييد ممارسته النشاط المفروض عليه بالقدر الذي يجعله متفقا مع الصالح العام. فهو بذلك ليس طلبا أو التماسا بالموافقة على ممارسة النشاط إنما هو يحوي بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة حتى تكون على علم مقدما بما يراد ممارسته من نشاط وتقتصر سلطة الإدارة على التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفائه الإجراءات التي يقررها القانون فالأصل أن نظام الإخطار لا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط حيث يكون للأفراد ممارسته بمجرد الإخطار أما إذا كان مصحوبا بحق الإدارة في الاعتراض عليه خلال مدة معينة فنكون أمام نظام الترخيص. [1]

إن الإخطار ولو أنه يعتبر إجراء بسيط لا يمس مباشرة بالحرية، لكنه يعتبر قيد من القيود التي تضرب على الحريات العامة فقد جاء في القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 في المادة 03 على أن الاجتماعات العمومية مباحة وتجري حسبما تحدده أحكام هذا القانون.

المادة 04 التي تنص على أن كل اجتماع عمومي يكون مسبوقا بتصريح يبين الهدف منه ومكانه واليوم والساعة الذين يعقد فيهما مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم ويوقع هذا التصريح ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية بحقوقهم المدنية والوطنية ويصرح بالاجتماع ثالثة أيام قبل انعقاده لدى الوالي. [2]

واختلف الفقه في الطبيعة القانونية لنظام الإخطار فالبعض ينكر الصفة الوقائية لنظام الإخطار ويرى أنه يدخل في نظام الضبط أي النظام الوقائي.

---

[1] محمود عاطف البنا، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، 1984، ص 389.

[2] عمر بوقريط، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري: قسنطينة، 2007/2006، ص 44.

يرى البعض أن الإخطار بالرغم من أنه على خلاف الترخيص لا يعوق ممارسة الحرية إلا أنه مع ذلك نظام وقائي وذلك لأن للإدارة إزاءه سلطة المعارضة فيه، وهي سلطة مقررة لوقاية النظام العام من الأضرار التي تنتج حتما عن ممارسة الحريات بغير استفاء الشروط التي قررها المشرع سلفا بشأنها تحقيق هذه الغاية الوقائية، ومنه فتعتبر المعارضة في الإخطار من الناحية العملية القانونية كرفض الترخيص ويكون الإخطار بذلك نظاما وقائيا لا عقابيا.

وذهب البعض إلى أن نظام الإخطار نظام مجنس وذلك لأنه إذا كان عادة نظاما غير وقائي فإنه أحيانا يقترب من النظام الوقائي[1]، وبالتالي الإخطار قيد على ممارسة الحريات الفردية وذلك لأن تقييدها باستقاء شروط معينة واتباع أحكام خاصة كشرط المؤهل الفني والخلقي والجنسية وتحديد موقع النشاط ووقته وغير ذلك، كما أنه إجراء مقيد للحريات لأنه يخول للإدارة سلطة المعارضة في ممارستها وينتج على الإخطار إذ كان غير مصحوب بحق الإدارة في الاعتراض عليه خلال مدة معينة ففي هذه الحالة يكون للأفراد ممارسة النشاط بمجرد الإخطار أما إذا كان مصحوبا

بحق الاعتراض فإنه لا يجوز للأفراد مزاولته بمجرد مضي المدة التي حددها القانون لأن سكوت الإدارة خلال تلك المدة يعتبر عدم اعتراض على مزاولة النشاط وهذا يترتب على عدم المعارضة أن يصبح النشاط المخطر عنه نهائيا غير قابل للتعديل أو الإلغاء.[2]

أما تنظيم النشاط تكتفي لائحة الضبط هنا بتنظيم النشاط الفردي فمن ناحية كيفية وحدود ممارسة هذا النشاط من ناحية أخرى[3] فلا تشمل اللائحة على أحكام تحظر نشاط معين أو تخضعه لشرط الحصول على إذن سابق أو لضرورة إخطار الإدارة مقدما بل

---

[1] عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 220.

[2] المرجع نفسه، ص 221.

[3] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 397.

تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسته فتحدد لوائح المرور مثال السرعة المسموح بها وأماكن الوقوف وأوقات لمرور وسائل النقل البطيء.

غير أنه لا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الحظر متى كان النشاط مشروعا ولذلك ينبغي أن يكون التنظيم منطويا على أقل القيود إعاقة للحرية ففي هذه الصورة من صور التدخل اللائحي نجد أن الحرية هي الأصل ولكن يوجد تنظيم لها، يشترط أن يكون مطابقا لغرض النظام العام وضرورات حفظ النظام. [1]

تبين النصوص القانونية التي تنظم النشاط وشروط ممارسته وكيفية تسيير هذا النشاط سواء تعلقت الشروط بالشخص أو بالنشاط نفسه، فمثال المرسوم التشريعي رقم 16/93 والمرسوم التنفيذي رقم 05/94 المتعلق بشركات الحراسة والمرسوم الرئاسي 189/90 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أوت 1993 المتعلق بمؤسسات الإنتاج والمواد المتفجرة.

والصورة الثالثة هي الترخيص و يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، ويتفق الفقه على أنه ال يجوز اشتراط الترخيص فيما يتعلق بممارسة الحريات التي يكفلها الدستور والقانون أما في الأحوال التي ينص عليها القانون على ضرورة الحصول على الترخيص فينبغي على هيئات الضبط الإداري ألا تنظم شروط الترخيص بصورة توكل فيها هذا الترخيص لسلطتها التقديرية، لذلك غالبا بشرط الترخيص، وبذلك تلزم نفسها عند استفاء الشروط بمنح الترخيص. [2]

**المطلب الثاني: أوامر الضبط الإداري الفردية**

بعد أن يتم وضع القواعد المنظمة للنشاط الفردي سواء كان ذلك بقانون أو لائحة، فإن الأمر يحتاج إلى تطبيق فردي على الأشخاص، وذلك لا يكون إلا عن طريق أوامر

---

[1] توفيق شحاتة، **مبادئ القانون الإداري**، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، ط 1، 1955، ص 35.

[2] عمر بوقريط، مرجع سابق، ص 44.

الضبط الإداري (أولا)، ففي حالة حدوث أي إخلال أو اضطراب يهدد سلامة النظام العام في سبيل مواجهة ذلك قد تلجأ الإدارة إلى إصدار قرارات وأوامر الضبط دون الرجوع أو الاستناد إلى أي قاعدة قانونية(ثانيا)، لكن شرط توفر الشروط اللازمة لذلك(ثالثا).

**أولا: تعريف أوامر الضبط الفردية:** يقصد بها تلك القرارات التي تصدرها سلطة الضبط الإداري بحق فرد أو أفراد معينين بذواتهم أو لتطبيقها على حالات أو وقائع محددة بهدف المحافظة على النظام العام. [1]

إن نشاط الضبط الإداري يتحول كله أو يكاد إلى قرارات الضبط الفردي، ولهذا فقد ذهب البعض إلى أنه إذا تعمقنا في البحث لأدركنا أن كل نشاط للضبط ينتهي إلى قرارات الضبط الفردية، فاللائحة وحدها لا تكفي إذ يجب تطبيقها، ويتم ذلك التطبيق باتخاذ قرارات الضبط الفردية، وقد تتعدى ذلك أي عدم إستادها إلى قاعدة تنظيمية عامة في حالات معينة. [2]

قد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال مثل: الأمر الصادر بمصادرة صحيفة معينة، أو الأمر الخاص بهدم منزل آيل للسقوط، أو الأمر بفض مظاهرة أو منع اجتماع معين، أو إيقاف عرض فيلم سينمائي، وغير ذلك من الأوامر التي تهدف إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه تعويض النظام العام للانتهاك.

كما قد تصدر الأوامر الفردية متضمنة منح ترخيص أو إذن لمزاولة نشاط فردي معين عند توافر شروط منح هذا الترخيص، مثل الترخيص بفتح محل لأحد المواطنين.[3]

---

[1] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 245.

[2] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص 93.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 204.

**ثانيا: تدابير الضبط الفردية المستقلة:** إن الأصل أن يتم إصدار القرارات مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة كما سبقت الإشارة إلا أنه في حالة وقوع اضطراب خاص بالنظام العام، ولم توجد قاعدة تنظيمية عامة لمواجهة هذه الحالة، فهل يمكن إصدار قرارات فردية مستقلة أم لا؟[1]

نجد أن تطبيق مبدأ المشروعية يؤدي إلى الإجابة بالنفي، وهذا ما أثار خلاف حول ما إذا كان يجوز لسلطات الضبط الإداري إصدار قرار فردي لا يعتبر تنفيذاً لقانون أو نظام" لائحة سابقة".

فذهب بعض الفقه إلى عدم جواز ذلك، بينما ذهب فريق أخر إلى أن الأصل هو استناد القرار الفردي إلى قاعدة تشريعية قانون أو لائحة، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع سلطات الضبط الإداري من إصدار قرارات إدارية وأوامر فردية دون الاستناد إلى قاعدة قانونية[2]، ولكن يشترط لذلك توافر الشروط التالية:

- ألا يكون المشرع قد اشترط صدور لائحة قبل اتخاذ أوامر فردية – .أن يكون الأمر الفردي داخلا في مجال الضبط الإداري العام أي محققاً لأحد أغراضه، وهي الأمن والسكينة والصحة.
- أن يكون هناك ظرف استثنائي يستوجب اتخاذ هذا الأمر الفردي.
- أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة أمام الإدارة. [3]

**ثالثا: الشروط الواجب توافرها في القرارات الفردية:** لقد وضع الفقه والقضاء الضوابط والشروط الواجب توافرها في قرارات الضبط الفردية و ذلك تأكيداً لمشروعيتها ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1] دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 93.

[2] هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 245.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 204.

- وجوب صدور قرار الضبط الفردي في نطاق الشرعية القانونية بمعنى أن يكون قد صدر في حدود القوانين أو اللو ائح المنظمة للنشاط المبتغى بالإجراء.
- أن يكون قرار الضبط الفردي متفقا مع القواعد التشريعية القائمة سواء في نصها أو في روحها، ولقد فسر القضاء الإداري تلك النصوص التشريعية تفسيرا واسعاً فقرر أن صلاحيات الإدارة تزداد بالقدر الضروري للمحافظة على النظام العام وسلامة الدولة ذاتها، وأنها تختلف تبعا لما يحيط بها من ظروف استثنائية، ومن ثم فإن السلطة المخولة لهيئات الضبط لا يمكن أن تكون واحدة من حيث المدى في حالتي السلم و الحرب.
- أن يكون القرار الفردي مبنيا على وقائع مادية، حقيقية تستلزم حدوده و إلا كان معيبا، بمعنى أنه يجب أن يكون للقرار الفردي موضوع محدد و مجال نشاط محدد بأن يكون موضوعاً متعلقاً بالمحافظة على النظام العام.
- يشترط لصحة القرار الضبطي أن يصدر عن الجهة المختصة طبقا للقانون و إلا كان القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص، وعلى ذلك فتدابير الضبط الفردية المتعلقة بالشروط الصحية للمساكن وملائمة البناء للمكان المقام عليه، يجب أن تصدر من هيئات الضبط المحلية المختصة لأن هذا يتفق وقدرة هذه الهيئات على تقدير الظروف المكانية والبيئة و طبيعة السكان واحتياجاتهم المختلفة.
- كذلك يشترط أن يكون القرار الضبطي مستنداً إلى سبب صحيح، و السبب إما أن يتم بتوافر ظروف معينة كتجمهر أفراد في الطريق العام مما يستدعي تدخل سلطات الضبط لحماية النظام العام، كما يكون سبب التدابير الضبطي ناشئا عن وضع معين أو ملابسة معينة تستوجب اتخاذ تدبير ضبطي بسبب قيام صلة مباشرة بين ذلك الوضع، أو تلك الملابسة، وبين التدبير الضطبي، فحرية الاجتماع

أو التظاهر مكفولة كمبدأ عام، ولكن إذا تبين لسلطات الضبط أن عقد الاجتماع أو تنظيم المظاهرة سوف يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، ففي هذه الحالة يجوز لسلطات الضبط اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع عقد هذا الاجتماع أو هذه المظاهرة.

- يشترط أيضا أن يكون القرار الضبطي لازماً لحماية النظام العام و هو ما يتطلب التناسب بين الإجراء والحماية المطلوبة أي تناسب الإجراء مع درجة جسامة أوجه الإخلال بالنظام العام، وإ لا أعتبر القرار غير مشروع بحق الطعن فيه أمام القضاء. [1]

**المطلب الثالث: إجراءات الضبط الإداري**

تتمثل إجراءات الضبط الإداري فيما يلي:

**الفرع الأول: التنفيذ الجبري:**

تعتبر هذه الوسيلة من اخطر الوسائل الممنوحة لسلطات الضبط، ذلك إن إقرار للإدارة سلطة تنفيذ القسري المباشر ينطوي على خطر كبير يهدد الحريات العامة، ويخشى أن تسئ الإدارة استعمال سلطتها في ذلك[2]، ويقصد بالتنفيذ الجبري بأنه: " امتياز بموجبه يحق للإدارة في أن تنفذ قراراتها على الأفراد (المحكومين) بالقوة الجبرية دون حاجة إلى القضاء".[3]

فالأصل أنه لا يمكن استخدام أسلوب التنفيذ الجبري إلا بإذن من القضاء، واستثناء يحق للسلطة الإدارية الضبطية استخدام التنفيذ الجبري، على الرغم من أن أصل التنفيذ

---

[1] دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 94-95.

[2] محمود سعد الدين الشريف، **أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه**، مجلة مجلس الدولة المصري، مجلد 12، السنة 12، الجمهورية العربية المصرية، 1964، ص 44.

[3] سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ص 573.

الطواعية والاختيار، ويشترط القضاء الإداري لمشروعية 3هذا النوع من القرارات توفر ما يلي: [1]

- أن يكون الإجراء الذي تريده الإدارة معتمدة فيه على القوة الجبرية مشروعا وفقا للقانون.
- أن يثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ الاختياري في المهلة كافية للقيام بالتنفيذ- .أن يكون استخدام القوة المادية ضروريا وهو الوسيلة الوحيدة للتنفيذ.

ومن تطبيقات للجوء إلى التنفيذ الجبري في القرارات الضبطية الإدارية عادة ما تكون في الأمور التالية: [2]

- أن يوجد نص قانوني يجيز للسلطة الضبط استعمال التنفيذ الجبري.
- هدم عقار آيل للسقوط مملوك للأفراد، أعراف الأشجار المعوقة للمرور.
- تفريق مظاهرات صدر قرار بمنعها.
- وضع شخص في معتقل.
- إبعاد أجنبي... وغيرها

**الفرع الثاني: الجزاء الإداري الوقائي:**

يضيف بعض الفقهاء إلى الأساليب الثلاثة السابقة من أساليب الضبط الإداري أسلوبا رابعا هو الجزاء الإداري.

---

[1] محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 178.

[2] محمود سعد الدين الشريف، **أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه**، المرجع السابق، ص 46.

ويقصد به: "التدبير الشديد الوقر على الصالح المادي أو الأدبي للفرد، هذا الجزاء تتخذه الإدارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام"[1]، كما يراد به: "الجزاء الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام في احد نواحيه، فهو تدبير وقائي يراد به اتقاء إخلال بالنظام ظهرت بوادره وخيفت عواقبه، وهو لا ينطوي بذلك على معنى العقاب ". [2]

يتبين من خلال هذه التعاريف، أن طبيعة الجزاء الإداري هو إجراء أو تدبير وقائي يلجأ إليه اتقاء للإخلال بالنظام العام، فهو أسلوب قاهر لإرادة مصدر التهديد لا يسبب أضرار للغير[3]، وأطلق على هذه الجزاءات بأنها إدارية، وذلك لأن الإدارة هي التي تستقل بتوقيعها تحقيقا لأهداف الضبط الإداري، وليس لأنها هي التي تصوغها، فهذه الجزاءات لا تتقرر في الغالب إلا بنصوص تشريعية أو لائحية، وتعتبر من الجزاءات لأن فيها مساسا خطيرا بحرية فرد أو بماله أو بنشاطه المهني[4]، وما تجدر الإشارة إليه أن للجزاءات الإدارية عدة صور تتمثل فيما يلي:

1- **الاعتقال الإداري:** هو إجراء إداري وقائي يصدر ضد شخص لم يرتكب جريمة محددة، وتأمر به سلطة غير قضائية استنادا إلى نصوص تشريعية خاصة، ويلجأ إليه من أجل حماية أمن المجتمع وسلامته، والاعتقال في معناه القانوني هو سلب مؤقت للحرية تجريه السلطة الإدارية، وبتوجيه إلى الحرية

---

[1] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 154.

[2] عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 250.

[3] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع نفسه، ص 154-155.

[4] جمال قروف، المرجع السابق، ص 110-111.

الشخصية للمواطن فيسلبها مؤقتا دون أمر قضائي صادر من السلطة القضائية المختصة. [1]

ويتشابه الاعتقال الإدارية مع الحبس المؤقت في أنهما:

- يعتبران قيدان على حرية فرد لم تصدر بعد في حقه عقوبة مقيدة للحرية.
- كما يشتركان في الهدف المتمثل في الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته.

ألا أن بينهما العديد من الاختلافات نذكر منها:

- أن الاعتقال الإداري يصدر عن سلطة إدارية من دون ارتكاب جريمة من المعتقل، أما الحبس المؤقت فتأمر به السلطة القضائية، ويكون ناجما عن وجود جريمة بهدف توقيع العقاب على مرتكبها.
- كما أن للمحبوس مؤقتا ضمانات حددها قانون الإجراءات الجزائية، كتمتع بالحق في الدفاع والتقاضي، على عكس المعتقل.
- الحبس المؤقت محدد المدة أما الاعتقال الإداري غير محدد.

2- **سحب الترخيص:** إن سحب الترخيص مهما كانت طبيعته جزاء توقعه السلطة العامة على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح، وقد يتمثل سحب التراخيص في إنهاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤثتة، وهذا يعني أن الإدارة تستطيع أن تسحب الترخيص أو تعدل فيه في أي وقت متى اقتضت المحافظة على النظام العام ويرجع ذلك إلى أن مركز المرخص له بمقتضى قرارا إداري مركز عارض أو مؤقت[2]، مثلا: سحب رخصة سائق السيارة الذي لا تتوفر فيه شروط الأمن والصلاحية وينشئ حالة مهددة لأمن المارة والركاب، إن الغاية من توقيع الجزاء الإداري في هذه الحالة

---

[1] عادل السعيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 253.

[2] عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، جوان 2007، ص 301.

هو منع مصدر التهديد بسحب رخصة هذا السائق، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب محل عمومي غير المطابق للشروط ويهدد الصحة العامة لبيعه بعض المشروبات والأطعمة الملوثة مما يتطلب إيقاف نشاطه بإغلاق المحل. [1]

3- **المصادرة الإدارية:** المصادرة بصفة عامة هي نزع المال جبرا بغير مقابل وهي عينية دائما(مادية) وان انصبت على قدر معين من المال، وقد ترد المصادرة الإدارية على أشياء محرمة بذاتها مثل مصادرة الأسلحة المضبوطة بعد انقضاء الدعوى الجبائية، وقد أجاز القضاء الفرنسي لهيئات الضبط أن تصادر المواد الغذائية الفاسدة المعروضة للبيع، وذلك بهدف حماية صحة الأفراد. [2]

[1] عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 155.

[2] المرجع نفسه، ص 159.

# الفصل الثاني:

# الإطار المفاهيمي للآثار وكيفية حمايتها من قبل سلطات الضبط الإداري

**تمهيد:**

تحظى الآثار باهتمام كبير وسعي جدي لحمايتها وتأمينها بما يضمن بقائها نبراسا ودليلا وشاهدا حيا لنشوء وتطور الحضارة الإنسانية وأدوار تقدمها ومقدار إسهام كل منها بنصيب وافر في صنع وتطوير الحضارة الإنسانية وبعث أمجادها في شتى مجالات الحياة لذا تحرص المجتمعات كافة على حماية وصيانة الآثار تشريعيا وذلك من خلال سن العديد من الآليات القانونية والمتمثلة في القوانين والتنظيمات واللوائح وإنشاء العديد من المؤسسات الوطنية والمحلية والتي تحمل ضمانات قانونية لحماية الآثار.

ولتفصيل الدراسة أكثر سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يتضمن الأول ماهية الآثار، أما الثاني فيتطرق لتهريب الآثار والاتجار بها، وأخيرا الحماية التي توفرها سلطات الضبط الإداري للآثار.

## المبحث الأول: ماهية الآثار

تعتبر الآثار من أغلى كنوز الأمة، كما تعتبر رمز من رموز بقائها وسبب من أسباب ثباتها واستمرارها في الوجود، إذ تشكل الآثار ركنا من الأركان الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية، لذا فإنه من الصعب معرفة أهمية الآثار وحمايتها عن طريق سلطة الضبط الإداري ما لم نحدد مفهوم الآثار مسبقا. [1]

### المطلب الأول: تعريف الآثار

**أولا: التعريف اللغوي:** تطلق لفظة الآثار ويراد بها لغة: (جمع كلمة أثر وهو ما خلفه السابقون، والأثر هو الأشياء القديمة المأثورة، والمأثور هو ما ورثه الخلف من السلف).[2]

وقد عرفها علماء الآثار بأنها: (المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مئة عام ومعنى ذلك أنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية). [3]

وذهب فريق من العلماء إلى القول أن الأثر ليس مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشا ملونا، ولكنه رواية للتاريخ باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن، أو كانت لها صلة تاريخية بها.

---

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 12.

[2] إبراهيم ونيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجلد 1، ط 2، دار المعارف، مصر، 1973، ص 5.

[3] لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص 3.

**التعريف الفقهي:**

لقد أكّدت بعض التعريفات على طبيعة وجوهر الآثار، فمنهم من عرفها بأنّها كل ما يخلّفه الرجل لورثته من عقار ومنقول، ومن أشياء مادية ومعنوية قابلة للتداول والتملك ...الخ. [1]

ومنهم من رأى أن الآثار بالمعنى الواسع ما هي إلاّ نتاج الحضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وفكر وأدب ومأثورات شعبية وآثار وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي وثقافي، وهذا الطرح أكّده الدكتور محمد نجيب في كتابه المعقول واللامعقول في ثقافتنا. [2]

وهناك جانب من الفقه لم يحصر الآثار في قطعة حجر أو تحف فنّية وإنّما أكّد على أن للتاريخ دور هام باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة[3]، وهذا الطرح أكّده المشرع الجزائري في قانون المجاهد والشهيد[4]، عندما عرف التراث الثقافي والتاريخي للثورة التحريرية على أنّه يعد تراثًا تاريخيا جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة وهو ملك للأمة المآثر التاريخية والمساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية. [5]

كما تعرف بأنها المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام ومعنى ذلك أنّه بمرور الوقت تدخل المباني ضمن دائرة الآثار والمباني الأثرية. [6]

---

[1] أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 110.

[2] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 19.

[3] أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنية، دار النشر والتدريب، الرياض، بدون ذكر سنة النشر، ص 126.

[4] قانون 99-7 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 هـ الموافق لـ 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر رقم 25 الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1999.

[5] المادة 52 من قانون المجاهد والشهيد يعد من رموز ثورة التحرير الوطني، المعالم التذكارية والتاريخية، المساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية".

[6] أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 126.

**التعريف القانوني للآثار:**

ثمة تشريعات عرفت الآثار بأنّها العقارات أو المنقولات التي تركتها الأجيال السابقة والتي يكون بها قيمة بحسبانها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان أو أي شيء تنتجه الحضارة. وقد اعتدت هذه التشريعات بقدم الآثار باعتبارها من تراث الأجيال السابقة كما عولت على قيمتها لكونها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق.

ومن أبرز هذه التشريعات التي تبنت هذا التعريف التشريع المصري وذلك من خلال قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983، حيث عرف الآثار في المادة الأولى منه والمعدلة بالقانون رقم 03 لسنة 2010 "في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا كلّ عقار أو منقول متّى توافرت فيه الشروط الآتية:

1- أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتّى ما قبل مائة عام.

2- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنّية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض حصر.

3- أن يكون الأثر قد أنتج أو أنشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها، وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيه وفقًا لأحكام هذا القانون".[1]

وقد عرف قانون الآثار العربي الموحد[2] على أنّه يعتبر "أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا

---

[1] المادة 01 من قانون حماية الآثار المصري رقم 215 لسنة 1951 المعدل بقانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 والمعدل كذلك بالقانون رقم 03 لسنة 2010.

[2] قانون الآثار العربي الموحد صدر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب في دورته الثالثة المنعقد في شهر نوفمبر في بغداد سنة 1981.

أو منقولاً يتصل بالعلوم والفنون، أو الآداب قيمة فنّية أو تاريخية، ويجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر لأسباب فنّية أو تاريخية أي عقار أو منقول، أثرا إذا كانت الدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر الآثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات، كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية في الآثار التي يجب المحافظة عليها بصرف النظر عن تاريخه".[1]

كما عرف المشرع العراقي الآثار على أنّها تشمل ما يلي: "الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان، ولا يقلّ عمرها عن 200 مائتي وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية. المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقلّ عمرها عن 200 مائتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنّية، يعلن عنها بقرار من الوزير".[2]

وبخصوص المشرع الفرنسي، فقد استعمل لفظ التراث تعبيرا عن مصطلح الآثار إذ عرف الآثار "على أنّها الأموال العقارية والمنقولة المملوكة ملكيةً عامة أو خاصة والتي لها قيمة تاريخية أو فنّية أو حضارية أو جمالية أو علمية"[3]، فقد تبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه من خلال قانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي الجزائري، إذ تضمنت المادة الثانية "يعد تراثًا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية، وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود لذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

---

[1] المادة 03 من الباب الأول من قانون الآثار العربي الموحد.

[2] المادة 04، الفقرتان السابعة والثامنة من قانون الآثار والتراث العراقي، رقم 55 لسنة 2002.

[3] L'article premier de la loi sur le patrimoine française No 178 de 2004" Le patrimoine s'entend, au sens du présent code, de l'ensemble des biens, immobiliers ou mobiliers, relevant de la propriété publique ou privée, qui présentent un intérêt historique, artistique, archéologique, esthétique, scientifique ou technique"

والملاحظ على هذه التعاريف على أنه حتى يتحقّق مدلول الآثار لابد من توافر ضابطين منها الضابط الزمني لتحقيق الآثار، إلا أن التشريعات في معالجتها لهذا الموضوع انقسمت إلى اتجاهين فالاتجاه لم يحدد الفترة الزمنية التي تمضي على الشيء المادي لكي يمكن اعتباره أثرى حيث يقوم المشرع بتحديد الأشياء التي تعد آثارا على أساس إدراجها ضمن قوائم خاصة تعد لهذا الغرض، وبذلك فإن العقارات التي بنيت قبل مائتي سنة وكذلك المنقولات التي ما زالت موجودة منذ تلك المدة تعد وفقًا لهذا الضابط أثارا غيرنه هناك بعض التشريعات أوردت استثناءا على ذلك ولم تأخذ بنفس الاتجاه، فمثلاً المشرع المصري استثناء على هذا الضابط، حيث أكّد أنّه يجوز بقرار من وزير الثقافة أن يعتبر عقارا أو منقول ذا قيمة تاريخية أو دينية أو فنّية أثرا متّى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وذلك دون التقيد بالشرط الزمني الوارد في أحكام المادة الأولى من هذا القانون. [1]

ونفس الاتجاه اتبعه المشرع الجزائري ولم يتقيد بالشرط الزمني واعتبره تراثا جميع الممتلكات الثابتة والعقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة في مختلف الحضارات منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. [2]

وتعد عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا. بخصوص الاتجاه الثاني فيحدد فترة زمنية تمضي على الشيء لعده أثرا، فليس كلّ نتاج إنساني أو البقايا البشرية أو الحيوانية تعد آثارا بل لابد من تحقق الفترة الزمنية المحددة من

---

[1] بشير محمد السباعي، فلسفة قوانين الآثار، وتطوير حماية الآثار والأعمال الفنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض 1992، ، ص 20.

[2] المادة 02 من القانون 04/98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

قبل كل تشريع[1]، ولهذا الصدد أوردت العديد من قوانين الدول تعريفا للآثار وذلك بإسنادها على المدة الزمنية لعمر ما يعتبر من الآثار، فمعظم التشريعات حددت عدد السنين ولكنها اختلفت في عددها، فهناك تشريعات وضعت مدة المائتي عام تبلغها العين لكي تعتبرا أثرا مثل قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002. [2]

**المطلب الثاني: أهمية الآثار**

إن الآثار هي نتاج تفاعل ونشاط إنساني مع واقعه ومحيطه على الصعيد الفردي أو الجماعي، استخدم فيه أدواتا ساعدته على العيش، أبدع وصنع من خلالها أشياء ساهمت في تقدم وتطور مجتمعاتهم، ثم صبغت هذه المجتمعات بصفات وخصائص جعلت منها حضارات إنسانية فريدة، ثم ذهب أصحابها، وتلاشت هذه الحضارات، وبقي ما أبدعوا، وأنتجوا، وصنعوا شواهد على هذه الحضارات، ولأهمية هذه الآثار والشواهد؛ وجدنا الدول والأمم اليوم تتنافس في الكشف عن هذه الآثار، والتعرف عليها، وامتلاكها، ودراستها، وتلتزم بالدفاع عنها، وحمايتها، والحفاظ عليها، إن هذا الاهتمام المعاصر بالآثار هو نتاج ما اكتشفه الإنسان من أهمية عظيمة لهذه الآثار على أكثر من صعيد إيماني وعظي، أو نفسي، أو علمي، أو اقتصادي، ويمكن أن نعدد أبرز النقاط التي تبين أهمية الآثار فيما يلي:

**الفرع الأول: الأهمية الإيمانية والوعظية**

أ- تذكر الآثار الأجيال الحاضرة بمصير الأجيال السابقة، وأعمالهم، ونتائجها، بما فيها من عظة وعبرة لعاقبة هؤلاء الناس نتيجة كفرهم واستكبارهم، ولذلك وجدنا

---

[1] فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بغداد، 1997، ص-54.

[2] المادة 01 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقلّ عمرها عن 200 مائتي وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

القرآن يدعونا في كثير من آياته للسير في الأرض، والنظر في آثار أسلافهم للعظة والاعتبار[1]، قال تعالى: **(أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)** [2].

ب- إن وجود بعض الآثار التي ذكرتها النصوص في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الصحيحة يؤدي إلى زيادة الثقة بالله تبارك وتعالى، ويقوي إيمان الإنسان بربه جل في علاه.

ت- تساعد الآثار على فهم الأجواء والخلفيات التاريخية التي رافقت نصوص القرآن الكريم، مما يساعد على فهم الغايات من أوامر الله تعالى ونواهيه.

**الفرع الثاني: الأهمية النفسية**

أ- إن وجود الآثار يوحي بإيجابية الإنسان في الحياة، وتبرز مشاركته في الإبداع والعمارة التي خلقه الله من أجلها. [3]

ب-إن تواجد الآثار في دولة ما يدل على أن لهذه الدولة حضارة عريقة وتاريخا عظيما، مما يعطي لهذه الدولة خصوصية وقوة تعزز انتماء أبنائها لأرضهم ووطنهم وأسلافهم، وتحتم عليهم حماية حضارتهم وتاريخ شعبهم. [4]

---

[1] الطبري، **جامع البيان**، (ج 272/11)، والبغوي، **معالم التنزيل** (ج111/2)؛ وابن عطية، **المحرر الوجيز** (ج271/2)؛ والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (ج394/6-395).

[2] الروم، 9.

[3] عمارة، **الإسلام والفنون الجميلة** (ص 147)؛ والفخراني، **الرائد في فن التنقيب** (ص 18)؛ ونخلة، **علم الآثار في الوطن العربي** (ص 220)

[4] نخلة، **علم الآثار في الوطن العربي** (ص 219)؛ ومصطفى، **أهمية علم الآثار**.

**الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية**

أ- تكمن أهمية الآثار الاقتصادية بما تمتلكه الدولة من آثار، وكنوز، وجواهر ثمينة من حيث القيمة والأثر، مما يزيد من القوة الاقتصادية للدولة. [1]

ب-تساهم الآثار الموجودة في أي دولة في زيادة الثروة السياحية للدولة، بما تمتلكه هذه الآثار من قدرة على استقدام السياح، وجذبهم، وتشجيعهم على زيارة أماكن هذه الآثار. [2]

**رابعا: الأهمية العلمية**

أ- إن الآثار تفتح المجال أمام العلماء والباحثين والمهتمين لمعرفة تاريخ الأمم والحضارات، واكتشاف حضارات مندثرة كانت في طي النسيان، واستخلاص الدروس والعبر منها التي تفيدنا في حياتنا. [3]

ب-من خلال الآثار نتعرف على عادات وتقاليد وثقافات الشعوب والأمم. [4]

ت-تساهم الآثار في وضع تصور لشكل التطور الذي حصل على امتداد التاريخ الإنساني بكافة تفاصيله، وكلما اتسعت الكشوف الأثرية كلما ازدادت قدرة الناس على فهم أنفسهم وحضاراتهم. [5]

**المطلب الثالث: أنواع الآثار وملكيتها**

**الفرع الأول: أنواع الآثار**

تطرق علماء الآثار لأنواع الآثار، وتعددت تقسيماتها حسب عدة أمور، من أبرزها:

---

[1] الفخراني، **الرائد في فن التنقيب** (ص 19)؛ ومصطفى، **أهمية علم الآثار**.

[2] مصطفى، **أهمية علم الآثار**.

[3] حسن، **الموجز في علم الآثار** (ص 20)؛ ورزق، **علم الآثار بين النظرية والتطبيق** (ص 19، 22)؛ وجورج ضو، **تاريخ علم الآثار** (ص 61).

[4] رزق، **علم الآثار بين النظرية والتطبيق** (ص 86)، والفخراني، **الرائد في فن التنقيب** (ص 19)

[5] حسن، **الموجز في علم الآثار** (ص 8، 20)؛ والفخراني، **الرائد في فن التنقيب** (ص 22)

1-**حسب مكان وجودها:** وتتنوع الآثار حسب مكان وجودها إلى:

أ- **الآثار البرية (الأرضية):** وهي الآثار التي توجد على اليابسة، وهذه تنقسم إلى آثار ظاهرة على سطح الأرض مثل المدن، والمباني، والعمارات، وغيرها مما لا يحتاج إلى تنقيب وبحث، وآثار دفينة داخل الأرض تحتاج إلى تنقيب وبحث مثل بعض المقابر، والأدوات، وغيها مما طمس في باطن الأرض خلال فترات زمنية سابقة.

ب- **الآثار الغارقة (المائية):** وهي الآثار الموجودة تحت المياه، مثل المراكب، والسفن، والمرافئ، والموانئ التي غمرتها المياه في أزمان سابقة. [1]

والاختلاف بين الآثار البرية والغارقة لا يعدو كونه اختلافا تقنيا يشير إلى طبيعة تلك المواقع والأدوات والأساليب المستخدمة فيها، ولا يمكن اعتباره بأي حال اختلافا منهجيا علميا إذ يتم التعامل معهما بنفس الأسس والمبادئ العلمية عند دراستها والبحث عنها. [2]

**2-حسب نوع الدليل الأثري وطبيعته:** تنقسم الآثار حسب نوعها وطبيعتها إلى: [3]

أ- **لقى مصنوعة منقولة:** وهي الآثار التي صنعها الإنسان، ويمكن نقلها من مكان لآخر دون إحداث تغيير على مظهرها مثل الأواني، والخرز، والألواح الطينية وغيرها.

ب- **لقى مصنوعة ثابتة:** وهي الآثار التي أنشأها الإنسان، ولا يمكن فصلها عن محيطها دون أن يحدث تغييرا في شكلها ومظهرها مثل البيوت، والقصور، والمقابر، وغيرها.

---

[1] الفخراني، الرائد في فن التنقيب، ص 17.

[2] خليل، الآثار الغارقة، ص 5.

[3] أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار، ص 139.

ت- **لقى طبيعية:** وهي الآثار الطبيعية التي استخدمها الإنسان جنبا إلى جنب مع المصنوعات الثابتة والمنقولة، وتكشف طريقة تفاعل الناس قديما مع محيطهم مثل البذور، وعظام الحيوانات، وغيرها.

ويرى الباحث أن التقسيم السابق يمكن تعديله بحيث نقول إن الآثار تنقسم إلى آثار طبيعية ومصنوعة، والآثار المصنوعة يتفرع عنها آثار ثابتة أو منقولة.

**ثالثا: حسب استخدامها:** تنقسم الآثار من حيث الاستخدام إلى: [1]

أ- **آثار مدنية:** وهي الآثار التي استخدمها الناس في حياتهم المدنية مثل الأسواق، والمستشفيات، والمدارس، والقصور، والبيوت، والطرق، والحجارة، والخشب، وغيرها.

ب-**آثار دينية:** وهي الآثار التي استخدمت في العبادة والشؤون الدينية مثل المعابد، والأربطة، والروضات، والزوايا، وغيرها.

ت-**آثار عسكرية:** وهي الآثار التي استخدمت في الحروب مثل أدوات الحرب، والقلاع، والحصون.

ث-**آثار اقتصادية:** وهي ما ورثناه من عملات، ونقود، وصكوك ثم استخدامها ففي التبادل التجاري والاقتصادي في عصر من العصور.

**رابعا: حسب تاريخها:** تنقسم الآثار من حيث تاريخها إلى عدة أقسام، ليس بالضرورة أن يكون كل قسم مستقل عن الآخر من حيث الحقبة الزمنية التي تنتمي إليها هذه الآثار، بل إن هناك تداخلا كبيرا بين أكثر من قسم، كما في الآثار الإغريقية والرومانية، وأيضا قوة الاتصالات التي حدثت بين بعض الحضارات، جعل من الصعوبة بمكان تمييز الفترات الزمنية لكل حضارة مثل آثار الشرق الأدنى وآثار مصر القديمة، أو الآثار البيزنطية والآثار

[1] نخلة، علم الآثار، ص 133-205.

الإسلامية، بل وأضفى مزيدا من التشويق والمتعة عند دراسة هذه الآثار، أما أبرز هذه الأقسام فهي كما يلي: [1]

أ- **آثار ما قبل التاريخ:** وتشمل آثار ومخلفات الإنسان منذ بدايته وانتهاء بالعصر الحديدي، وهي فترة زمنية طويلة تختلف فيها الحقائق التاريخية والأثرية من منطقة لأخرى، ولا يمكن نسبتها لحضارة معينة؛ كأن نقول آثار إغريقية أو إسلامية، بل تشمل الآثار المبعثرة على الأرض في كل عصر من عصور هذا الحقبة الزمنية المهمة.

ب- **آثار العصور الكلاسيكية القديمة:** ويشمل هذا القسم الآثار الإغريقية والرومانية القديمة، وتعتبر دراسة آثار هذا العصر هي الدراسة الأم لعلوم الآثار بكافة أنواعها وأشكالها، وتكمن أهمية آثار هذا العصر من قيمة وتنوع آثارها، فالحضارة الإغريقية تمتد على سواحل البحر الأبيض والأسود منذ الألف الرابعة قبل الميلاد، وحتى فتح الاسكندر الأكبر للشرق، والحضارة الرومانية تشمل كل الآثار التي خلفتها جحافل روما على الأراضي التي عاشوا عليها في ذلك العصر.

ت- **آثار مصر القديمة:** وتشمل آثار واد النيل المحصور بالصحاري من الغرب والشرق، إلا أنه ظل على علاقة بما يحيط به من بلدان، من النوبة وحتى الحبشة والبحر الأحمر وفلسطين، عن طريق القوافل التجارية تارة، والفتوحات المصرية تارة أخرى، وتعددت آراء علماء التاريخ والآثار في تحديد تاريخ دقيق لهذه الحقبة الزمنية.

ث- **آثار الشرق الأدنى القديم:** وتشمل آثار الفترة الممتدة لما يقرب من أربعة آلاف قبل الميلاد، ظهرت فيها حضارات ثم ماتت، وتأسست فيها إمبراطوريات وانهارت، بدءا من سواحل بحر ايجة حتى وادي الأندلس، ومن شبه جزيرة سيناء إلى بحر آرال، وتم تقسيمها إلى أربع مراحل تاريخية بدءا من مرحلة ما قبل السلالات المالكة

[1] جورج ضو، تاريخ علم الآثار، ص 47-62.

(5000-3500 ق.م)، مرورا بمرحلة ايقاظ الحس بالأبنية والمعالم الأثرية في عهد الأمراء (3500-3100 ق.م)، ومرحلة الفن في عهد الأمراء (3100-1700 ق.م)، انتهاء بزمن الشعوب (1900 ق.م-300م).

ج-**الآثار البيزنطية:** وتشمل الآثار التي ازدهرت في مجموع أراضي الإمبراطورية البيزنطية، ولاسيما مصر وسوريا وكريت وغيرها، والفترة التاريخية التي حكمت فيها بما حملته من تنوع وفن.

ح-**الآثار الإسلامية:** وتمتد الحضارة الإسلامية على أراض واسعة من آسيا وأفريقيا، وتاريخيا تمتد لما يقرب من أربعة عشر قرنا ميلاديا، جعلها غنية وزاخرة بآثار ومخلفات ساهمت في خدمة البشرية، وخصوصا مع العلاقات القوية للفن الإسلامي بالفن البيزنطي في مصر وسوريا، والساساني في إيران، هذا وتعتبر الأكثر غنى فيما يتعلق بالفنون الصناعية.

خ-**آثار العصور الوسطى المسيحية:** وهي تشمل الحضارة المسيحية الغربية بما تحمله من معارضة للحضارة البيزنطية، لأن مسيحية العصور الوسطى في الحقيقة كانت واقعا روحيا وماديا، توطدت دعائمه بالحروب الصليبية التي شنت على الشرق الإسلامي في مصر والشام، فتم نقل آثارهم من قلب أوروبا إلى العالم الإسلامي، بما حمل ذلك من تغيير وإحلال.

## المبحث الثاني: تهريب الآثار والاتجار بها

تعتبر جريمة تهريب الآثار من أكثر الجرائم وقوعا على الآثار وأشدها خطورة وضررا على التراث الوطني لأي دولة ذات حضارة عريقة، ونظرا لما تحدثه هذه الجريمة من افتقار لهذا التراث نتيجة لعمليات التهريب وبسببها ترتكب جرائم أخرى ماسة بالآثار، مثل جريمة التنقيب عنها بدون ترخيص أو جريمة السرقة أو الاتجار غير المشروع على الآثار تمهيدا لتهريبها إلى خارج بلدانها الأصلية.

يقصد بتهريب الآثار عملية إخراجها من أراضي الدولة بصورة غير مشروعة، وتزداد خطورة جريمة تهريب الآثار وينتج عنها أضرار شتى، ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية.[1]

ولا تختلف هذه الجريمة عن سابقاتها من الجرائم من خلال الأركان فتمثل لقيام هذه الجريمة ثلاثة أركان أساسية والتي سيتم دراستها لاحقا.

### المطلب الأول: الركن الشرعي

اتجهت التشريعات الأثرية في تجريبها لعملية تهريب الآثار إلى الاتجاهات الثلاث وهي كالتالي:

#### 1-الاتجاه الأول:

تشريعات حظرت تصدير الآثار، والاتجار بها وكذا مجرد نقل الآثار من مكانه إلى مكان آخر حتى ولو كان داخل البلاد، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الجزائري الذي عبر عنها من خلال قانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك في نص المادة 62 بقولها: "يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني".

---

[1] علي محمد جعفر، قانون العقوبات، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 27.

وشاطره نفس الرأي التشريع السوداني، حيث تنص المادة السادسة في فقرتها الأولى من قانون حماية الآثار السوداني لسنة 1999: "لا يجوز لمالك الآثار القديمة أو حائزها أن يتصرف فيها ..." والتصرف في هذه الحالة بقصد به البيع، ثم أكدت المادة على حظر البيع صراحة بقولها: "لا يجوز بيع الآثار المنقولة المسجلة التي تمتلكها الدولة ولا تهدى ولا تحفظ في المتاحف ولا تخرج من الهيئة إلا بالطرق المشروعة فقط لأحكام هذا القانون"[1]، ونفس الاتجاه تبناه النظام السعودي في إطار أحكام المادة 46 من النظام السعودي على أن تصدير الآثار إلى خارج البلاد يخضع لترخيص خاص تمنحه دائرة الآثار وفقا للأحكام الواردة في هذا النظام، ولهذه الدائرة الحق في أن ترفض السماح بتصدير أي أثر إذا تبين لها في ذلك افتقار للتراث الأثري أو الفني للبلاد".[2]

**2-الاتجاه الثاني:**

تشريعات جرمت عملية التهريب للآثار كجريمة مستقلة عن الاتجار أو مجرد نقل الآثار من مكان إلى آخر داخل البلاد، باعتبار أن عملية تهريب الآثار تتضمن خروج الأثر إلى خارج البلاد فقط"[3]، ونفس الاتجاه أخذ به التشريع اليمني وبالضبط من خلال أحكام قانون الآثار الذي يحظر الاتجار بالآثار أو تصديرها. [4]

**3-الاتجاه الثالث:**

تشريعات حظرت التهريب سواء تمثل في عملية التصدير غير المشروع إلى خارج البلاد أم في عملية استيراد غير المشروع إلى داخل البلاد، ويمثل هذا الاتجاه التشريع

---

[1] المادة 14 من قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد44 لعام 1998، الصادر في 17 يونيو سنة 1998.

[2] خالد محمد الحركان، **الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 144.

[3] حلاوة رأفت عبد الفتاح، **الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2002، ص 53.

[4] المادة 37 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 21 لسنة 1994 بشأن الآثار المعدل بالقانون رقم 08 لسنة 1997.

العراقي استنادا إلى قانون منع تهريب الآثار القديمة الذي صدر عام 1926 والذي لا يزال نافذا ويتضمن حظر الاستيراد غير المشروع للآثار الأجنبية التي دخلت من دون أن تحمل رخصة تصدير من بلدها الأصلي، هذا يتماشى مع قانون الآثار العربي الموجد الذي حظر تصدير الآثار أو استيرادها وألزم أن كل دولة عربية أن تضمن في عقوبات تهريب أثر إلى خارج البلاد وكذا تهريب آثار داخل البلد نفسه.

**المطلب الثاني: الركن المادي**

يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب أو تصدير الآثار في قيام الجاني بنشاط إيجابي وهذا النشط هو عملية إخراج الأثر المنقول المحظور لتصديره إلى خارج البلاد عن ريق البر أو البحر أو الجو، فيفترض في جريمة تهريب الآثار القبض على المتهم على الحدود أو في المطار موجها إلى تصدير الآثار لأن النظام الجنائي إقليمي التطبيق، فلو تم القبض على شخص ومعه آثار في غير هذه الأماكن فإن الجريمة الموجهة إليه هي جريمة الحيازة وليست التصدير.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات الأثرية سالفة الذكر قد نصت وأكدت على أحكام تهريب الآثار إلى خارج البلاد واعتبرت الاشتراك بجعله يأخذ نفس حكم وعقوبة فعل التهريب وهو ما يجعل فعل قيام التهريب بأفعال إيجابية كالقيام بتجميع الآثار المنقولة المراد تهريبها وحفظها داخل الأكياس مثل ما ضبطت أجهزة الأمن بمحافظة عمران أحد المواطنين في منطقة ثلاء لديه جثة محنطة محفوظة داخل كيس من الجلد يتجاوز عمرها 1800 عام تقريبا عثر عليها في أحد الكهوف في منطقة ثلاء باليمن وبالتالي اعتبرت فعل الاشتراك أو المساعدة في جريمة تهريب وفعل التهريب من الفاعل الأصلي كل على حد السواء.

**المطلب الثالث: الركن المعنوي**

جوهر الركن المعنوي هو القصد الجنائي ويتمثل القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني لإخراج الآثار خارج البلاد بصورة غير مشروعة ومع علمه بوجود خطر على تصديرها إلى

الخارج، ولا يكتفي بالقصد العام في هذه الجريمة بل لابد من القصد الخاص وهو أن يكون الجاني قد قصد فعلا للتصدير، فلو كان مكرها فإنه لا يعاقب على جريمة التصدير أو كان عن طريق الخطأ كان يأخذ قطعة وهو لا يعلم أنها أثرية ويتبين بهد ذلك أمما حمله يعد أثرا، ففي هذه الحالة لا يعاقب على هذا الفعل، كما أنه لا يعتد بالسبب الذي جعل الجاني يرتكب جريمته، سواء كان هو الحصول على المال أو الإهداء أو غير ذلك، وهذا يتماشى مع الوصف الذي منح لجريمة تهريب الآثار على اعتبراها من الجرائم الوقتية. [1]

[1] إسلام عبد الله غانم، **الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري**، دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزائر، 2018، ص 250.

## المبحث الثالث: الحماية التي توفرها سلطات الضبط الإداري للآثار

تتوسل الإدارة عادة بجملة من الوسائل والإجراءات القانونية والمادية لتي يمكن من خلالها الحفاظ على النظام العام بكافة عناصر.

بيد أن السلطة الممنوحة الإدارة لن تكون بمنأى عن أي رقابة قضائية، إذ يراقب القضاء الإداري مدى مشروعية وملاءمة القرارات الصادرة والإجراءات المتخذه وما يهمنا في الموضوع هو الوسائل القانونية والمادية التي تستخدمها الإدارة للحفاظ على الآثار والتراث.

### المطلب الأول: الإجراءات القانونية لحماية الآثار

تمارس الإدارة نشاطها الضبطي من خلال جملة من الوسائل القانونية والمادية ويكون جل همها هو الحفاظ على النظام العام بكل عناصره التقليدية والحديثة.

وبما أن الحفاظ على االثار يعد من من ضمن نشاط الإدارة في الضبط االداري الخاص الذي تمارسه أو تباشره سلطات حددها القانون، وهي كل الهيئات االدارية التابعة للسلطة التنفيذية التي يقع على قمتها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ثم الوزارات ومايتبعها من المصالح والإدارات العامة والفروع.

ويقع على عاتق سلطة الضبط الإداري الخاص آنفة الذكر مهمة حماية الآثار ومنع الاعتداء على وجودها المادي والمعنوي وسالمتها، وتأمين الحقوق العامة والخاصة المتصلة بها، وأداء الواجبات المقررة تجاهها، وضمان أداء رسالتها، وتحقيق الغاية من وجودها والنهوض بواقعها نحو الأفضل، لذا فقد اعتمدت الدول على عدة اجراءات تنفيذية لحماية آثارها تتمثل هذه الإجراءات بالقرارات التنظيمية والفردية التي تصدرها للحفاظ على الآثار. ولعل أهم ما يمكن ان يميز هذه الوسائل على اختالف صورها ما يلي:

**الأولى:** تعد وسائل تحمل الصفه الوقائية وليست ذات صفة عقابية، فمهمة الضبط الإداري إذن هي الوقاية من أية أخطار قد يتعرض لها النظام العام بكل عناصره.

الثانية: ان هذه الوسائل تعد منشئة للمركز القانوني، وهي بهذه الصفة تخضع وحدها لولاية قضاء الإلغاء بوصفها قرارات إدارية لها خصائص القرار وسماته كافة وبذلك يمكن اختصامها في حالة عدم مشروعيتها امام القضاء الإداري. [1]

لذلك يترتب على هاتين الخصيصتين، ضرورة استبعاد النشاط المادي الذي تمارسه هيئات الضبط الإداري الخاص من عداد وسائل الضبط، لأنه لا يتجه الى إنشاء مركز قانوني او تعديله، وإنما يترتب عليه فقط آثار قانونية.

بيد انه قد يختلط في بعض االحيان الأسلوب الوقائي بالأسلوب القمعي لسلطات الضبط ويظهر التمييز في هذه الحالة في النظر الى الغرض او الغاية من فرض الجزاء، فنشاط الضبط الإداري الخاص إنما يهدف في موضوع بحثنا إلى حماية الآثار.

**الفرع الأول: القرارات التنظيمية**

يراد بها أيضا القانون الفرعي وهي قرارات إدارية من الناحية الشكلية، تحمل في طياتها قواعد عامة موضوعية مجردة تنطبق على عدد غير محدد من االفراد ، وتختص السلطة التنفيذية باصدار هذه اللوائح (الأنظمة) وفقا الحكام الدستور. [2]

وتعد القرارات التنظيمية امتيازا ممنوحا بموجب الدستور للإدارة من دون الاستناد الى قانون صادر عن السلطة التشريعية ، وعن طريقها تضع سلطة الضبط الاداري قواعد عامة موضوعية ومجردة تقيد بها بعض اوجه نشاط االفراد وتقيد حرياتهم،33 ومنها التعليمات التي تضعها السلطات الآثارية لتنفيذ وتسهيل تنفيذ القانون. لذا تعد لوائح الضبط الإداري من أهم أساليب الضبط وأقدرها على حماية النظام العام وتتخذ عدة مظاهر لتقييدها لنشاط الأفراد.

---

[1] منير عادل مسعود أبو مغلي، **صلاحيات الضابطة الإدارية في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1990، ص 17.

[2] سامي جمال الدين، **الرقابة على أعمال الإدارة**، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 32 وما بعدها.

**الفرع الثاني: القرارات الفردية**

تتخذها الإدارة في سبيل تنفيذ القرارات التنظيمية وهي تتخذ أشكالا شفويه أو تحريرية مثل فض التظاهرات أو الامتناع عن القيام بعمل معين مثل التعرض للأماكن الأثرية بالهدم أو منح ترخيص للبناء بالقرب منها او الترخيص بفتح المطاعم. أو منع البناء في المواقع الأثرية اذ يعد الضبط الإداري أجراء احترازي، لذا عمد المشرع الى عدم اصدار تراخيص للبناء في الأماكن الأثرية ومتابعة كل من يخل بذلك، لذا تقوم الإدارة الى ايجاد حاجز للمناطق الأثرية عن طريق ما يعرف بخطوط التجميل او المسافة التي تبعد بين الآثار أو المنطقة السكنية، أو يسمح بالبناء فيها، ويجب ان تسمح تلك المساحة بالمحافظة على جمالية الآثار والتراث، وكذلك التاحة وتسهيل عملية البحث والتنقيب في مجال الآثار. [1]

**المطلب الثاني: الإجراءات المادية لحماية الآثار**

تعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل التي قد تلجا إليها الإدارة وأكثرها خطورة، وذلك نظرا لما تحمله في طياتها من القوة والقهر، ولذا فهي تمثل تهديداً مباشراً لحقوق الأفراد وحرياتهم، ففي هذه الوسيلة، لا تقوم سلطة الضبط الإداري بعمل قانوني كما هو الحال في أنظمة الضبط وتدابيره الفردية، وإنما تقوم بعمل مادي، يتمثل في إرغام الأفراد على الانصياع لقرارات الإدارة الضبطية من أجل المحافظة على النظام العام.

ولذا فان للإدارة في حالة مخالفة أحد الأفراد لأوامرها أن تتخذ إجراءات فورية من دون الانتظار لحين صدور حكم من القضاء نظرا لوجود حالة طارئة تستدعي التصدي لها، هو المحافظة على النظام العام، فقد يستدعي المحافظة على هذا النظام اتخاذ إجراءات مادية سريعة لا تتحمل التأخير.

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 216 وما بعدها.

وتعد وسيلة (التنفيذ الجبري) وسيلة ذات طابع استثنائي أيضا اذ يقتصر استخدامها في حالات معينة بالذات، لأن الأصل العام هو أن تلجأ الإدارة الى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها إذا ما رفض الأفراد الخضوع لقراراتها، وإجراء التنفيذ في حدود ما يحكم به القضاء، وهذا هو ما يسير عليه القضاء االداري في كل من فرنسا ومصر وسوريا أيضا، ومن أوضح هذه الأحكام حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الصادر في 1962/11/24، وفيه حكمت بأنه (أن التنفيذ المباشر ليس الأصل في معاملة الإدارة للأفراد، وإنما الأصل أن تلجأ الإدارة –شأنها في ذلك شأن الأفراد– إلى القضاء لاستيفاء حقوقها). [1]

**الفرع الأول: مدى شرعية نقل الآثار**

قد لا تتضمن لوائح الضبط الإداري على حظر نشاط معين أو اشتراط حصول إذن مسبق أو الأخطار عنه، وإنما تكتفي بتنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته، كما في شرعية نقل الآثار.

لقد تباينت النصوص القانونية في مدى إمكانية نقل الآثار من عدمه، لكنها اتفقت على أن يتم النقل في ما يتعلق بجانب البحث العلمي أو لغرض الترميم. او لغرض عرضها في المتاحف العالمية بصورة مؤقتة. [2]

**الفرع الثاني: إزالة المباني المجاورة للآثار**

قد تستخدم الإدارة القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام، وتعد هذه الوسيلة أكثر وسائل الضبط شدة وعنفا باعتبارها تستخدم القوة الجبرية، فتقوم الإدارة مثال بهدم المباني الواقعة داخل المواقع الأثرية

---

[1] سليمان الطماوي، **أنظمة العامة القرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 215.

[2] أعمر جلطي، **الأغراض الحديثة للضبط الإداري**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 148.

أو القريبة منها أو التي تم اكتشاف آثار جديدة بالقرب منها فعملية الهدم تمس المباني غير الشرعية التي لم تقم على أساس الترخيص أو تجاوزت الشروط القانونية.

فالتوسع العمراني من الأخطار التي تهدد الآثار غير المتنقلة مثل البيوت والقلاع والمعابد، لذا تعد إزالة المباني المجاورة للآثار من الإجراءات التي تتخذها الإدارة لحماية الآثار، وذلك من خلال حماية النظام العام للحفاظ على جمالية المدينة، فالإزالة ليست عقوبة كافية بل يجب إعادة المكان الأثري إلى طابعه الأصلي، لأن الهدم قد يضر بالمكان ولا يحقق نتائجه المطلوبة. وبذلك تؤدي عملية الإزالة الغرض وتضمن حماية الأثر. [1]

[1] كمال علي سيد عبد الله، **سلطات الضبط القضائي في مخالفات المباني والطعن عليها أما محاكم مجلس الدولة**، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، دون سنة، ص 383.

**خلاصة:**

إن التراث الثقافي يعاني سوء التسيير، حيث لا يوجد إرادة سياسية لتثمينه وحفظه متجاهلين أنه مصدرا لمناصب الشغل والتنمية الاقتصادية ،فالنظام القانوني لحماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون 04-98 استنقص من المعالم الاثرية لأنه جعل آليات الحماية (التصنيف، الجرد الاظافي والجرد العام) يشترك فيها مجمل التراث المادي وغير المادي المنقول وغير المنقول، ولها نفس الاحكام دون تمييز، بحكم اشتراكه في القانون مع العناصر الاخري للتراث الثقافي.

آليات الحماية المتعلقة بأرباض الرؤية المنصوص عليها في القانون 04-98 من شأنها التقليل من أهمية هذه الثروة غير قابلة للتجديد ،إذ المسافة التي تفصل المعلم عن المشاريع المحيطة محددة بـ 200 متر، وهي مسافة لا تتطابق مع المقاييس الدولية المحددة بـ 500 مترا حتي يكون المعلم مندمجا ومحميا.

ولم تكن حماية التراث الأثري والثقافي أولوية بعد الاستقلال، مما ترتب عليه إهماله ونهبه، ولم يساعده في ذلك العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، كما أن سياسة التسيير في ميدان حماية التراث الاثري وتثمينه هي سياسة تعتمد على أسلوب تقليدي لإدارة دواليبه.

# الخاتمة

## الخاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة المتعلقة بسلطة الضبط الإداري في حماية الآثار والحفاظ عليها في الجزائر، في هذا السياق لا يتصور وجود مجتمع بدون وجود نظام يضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع، حيث يشكل الضبط الإداري بأهدافه أهمية كبيرة توجب على الإدارة التزام بالمشروعية في إصدار قرارها الضبطي من خلال ما يتضمنه من حماية النظام العام، سواء في مفهومه القديم أو بمفهومه الحديث، حيث اتسع النظام العام مع التطورات المتعاقبة إلى السعي وراء الحفاظ على الآثار والتي تعتبر إرث الشعوب وماضيها وحاضرها، وذلك بغية حمايتها من الاندثار أو التخريب.

حيث تحظى الآثار بأهمية كبيرة ومتعددة واستثنائية، فهي ذاكرة الأمة، والمترجم لهويتها وتنوعها الحضاري، وأحد مؤثّرات تواصل الأجيال وقدرتهم على التحاور والتفاعل وكونها أصلاً من أصول تاريخ الأمم والشعوب، واعتبارا لهذه الأهمية، ونظرا للمخاطر والتهديدات المختلفة، والمتزايدة الّتي تتعرض لها الآثار، كانت الحاجة إلى حمايتها والحفاظ عليها وصونها، وهو ما استدعى فعلاً ضرورة الاهتمام الدولي والوطني بها.

إن حماية الآثار دوليا وحدها غير كافية، لابد من حمايتها على المستوى الوطني، وكثيرا ما تحثّ اتفاقيات حماية الآثار السلطات الوطنية إلى تبنّي وإنقاذ سياسات وسن تشريعات لحماية الآثار وصيانتها، ومن هذا المنطلق فإن معظم الدول تبنّت وسعت إلى حمايتها وصونها وإحيائها وذلك من خلال اتّخاذها لمجموعة من الوسائل والآليات القانونية ومن ذلك انضمامها وتصديقها إلى معظم الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى تبني مجموعة من النصوص القانونية الّتي تحمل في طياتها ضمانات قانونية وجنائية للآثار، وإنشائها أيضا للعديد من الهيئات والمؤسسات المكلّفة بحماية الآثار.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:

- تطور وتوسع ماهية ومفهوم الآثار، وعدم اقتصارها على مجرد الآثار التاريخية، بل أصبح أكثر شُمولية لتنظم المقدسات والأماكن الدينية، والكتب والمخططات والتحف الفنية وكذلك الآثار غير المادية من فلوكور شعبي وتنوع ثقافي، بحيث

أصبح من الممكن معه القول بأن مفهوم الآثار أصبحت تُعبر عن هوية وثقافة الأمة بكلّ تفاصيلها الّتي تُشكّل أهمية عقائدية وروحية وتاريخية لها.

- تُعتبر المنظمات الدولية كآلية قانونية دولية لحماية الآثار زمن السلم والنزاعات قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الّتي تخص حماية الآثار.
- سعت مختلف التشريعات الوطنية إلى حماية آثارها، وذلك من خلال وضع آليات إقليمية تُساهم في إرساء احترام مختلف الأحكام المتعلّقة بالحماية وتحديد مسؤولية معينة لكلّ من يعتدي على هذا الإرث المشترك، باعتباره يعطي لمختلف شُعوب العالم.
- نشاط سلطات الضبط الإداري الخاص بحماية الآثار يمكنها من الحفاظ عليها من السلب والنهب والتخريب.
- على الرغم من أن الإدارة تملك سلطة آثارية بيد أن الضعف واضح في عدة مجالات.
- ضعف الجانب الأمني لاسيما مع حملات التخريب التي تعرت لها الآثار، وضعف الخبرات الفنية العلمية المتخصصة في صيانتها.

# قائمة المصادر

# والمراجع

**I- المصادر:**

**أ- القرآن الكريم**

**ب- القواميس:**

- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرين.
- لويس معلوف، **المنجد في اللغة**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

**ت- الدساتير:**

- دستور الجزائر، الصادر 07 مارس 2016، 105.

**ث- القوانين:**

1-القانون رقم 10/11 الصادر في شعبان 1432 الموافق لـ 03 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

2-المادة 01 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقلّ عمرها عن 200 مائتي وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

3-المادة 01 من قانون حماية الآثار المصري رقم 215 لسنة 1951 المعدل بقانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 والمعدل كذلك بالقانون رقم 03 لسنة 2010.

4-المادة 02 من القانون 04/98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

5-المادة 03 من الباب الأول من قانون الآثار العربي الموحد.

6-المادة 04، الفقرتان السابعة والثامنة من قانون الآثار والتراث العراقي، رقم 55 لسنة 2002.

7-المادة 14 من قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 يونيو1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد44 لعام 1998، الصادر في 17 يونيو سنة 1998.

8-المادة 37 من القرار الجمهوري بالقانون رقم 21 لسنة 1994 بشأن الآثار المعدل بالقانون رقم 08 لسنة 1997.

9-المادة 52 من قانون المجاهد والشهيد يعد من رموز ثورة التحرير الوطني، المعالم التذكارية والتاريخية، المساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية".

10- المادتين 235 و96 من القانون الفرنسي للإدارة البلدية المؤرخ في 1884/04/05.

11- أنظر المادة 93، من قانون البلدية 10/11 سابق الإشارة إليه.

12- أنظر المواد 114، 116 من قانون الولاية.

13- قانون 7/12، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير 2012.

14- قانون 99-7 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 هـ الموافق لـ 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر رقم 25 الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1999.

15- قانون الآثار العربي الموحد صدر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب في دورته الثالثة المنعقد في شهر نوفمبر في بغداد سنة 1981.

**II- المراجع باللغة العربية:**

**أ- الكتب:**

1-إبراهيم ونيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجلد 1، ط 2، دار المعارف، مصر، 1973.

2-أحمد حلمي أمين، **حماية الآثار والأعمال الفنية**، دار النشر والتدريب، الرياض، بدون ذكر سنة النشر.

3-أحمد محيو، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سنة 1996.

4-أمين أحمد الحذيفي، **الحماية الجنائية للآثار**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

5-بشير محمد السباعي، **فلسفة قوانين الآثار**، وتطوير حماية الآثار والأعمال الفنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض 1992

6-توفيق شحاتة، **مبادئ القانون الإداري**، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، ط 1، 1955.

7-حلاوة رأفت عبد الفتاح، **الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983**، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2002

8-سامي جمال الدين، **الرقابة على أعمال الإدارة**، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

9-سليمان الطماوي، **أنظمة العامة القرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.

10- سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.

11- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة سنة.

12- طعيمة الجرف، **القانون الإداري**، دار النهضة العربية، طبعة سنة 1978.

13- عادل السعيد محمد أبو الخير، **البوليس الإداري**، ط 1، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2008

14- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

15- عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.

16- عبد الله ماجد العكايلة، **الوجيز في الضبطية القضائية –دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

17- علي خطار شطناوي، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.

18- علي محمد جعفر، **قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

19- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر، بدون سنة طبع، ص 200.

20- عمار عوايدي، **القانون الإداري (الجزء الثاني، النشاط الإداري)**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، دون سنة نشر.

21- فؤاد العطار، **القانون الإداري**، الجزء الأول، بدون دار النشر، القاهرة، بدون سنة طبعة.

22- كمال علي سيد عبد الله، **سلطات الضبط القضائي في مخالفات المباني والطعن عليها أما محاكم مجلس الدولة**، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، دون سنة.

23- محمد الصغير بعلي، "**القانون الإداري**"، **(التنظيم الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة

24- محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع: عنابة، دون سنة نشر.

25- محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2003.

26- محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

27- محمود عاطف البنا، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر العربي، 1984.

28- مصلح ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري**، ط 1، د ج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2012.

29- موسى بودهان، **النظام القانوني لحماية التراث الوطني**، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

**ب- الرسائل الجامعية:**

1- خالد محمد الحركان، **الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 144.

2-دايم بلقاسم، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003-2004، ص 93.

3-عزاوي عبد الرحمان، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، جوان 2007.

4-عمر بوقريط، **الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري: قسنطينة، 2007/2006.

5-فراس ياوز عبد القادر، **الحماية الجنائية للآثار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بغداد، ،1997.

6- منير عادل مسعود أبو مغلي، **صلاحيات الضابطة الإدارية في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1990.

**ج- المقالات:**

1-إسلام عبد الله غانم، **الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري**، دراسة في القانون المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزائر، 2018.

2-أعمر جلطي، **الأغراض الحديثة للضبط الإداري**، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

3-محمود سعد الدين الشريف، **أساليب الضبط الإداري والقيود الواردة عليه**، مجلة مجلس الدولة المصري، مجلد 12، السنة 12، الجمهورية العربية المصرية، 1964.

4- يامة إبراهيم، **سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، منشورات المركز الجامعي، تمنراست، 2012.

## III- المراجع باللغة اللاتينية:

- L'article premier de la loi sur le patrimoine française No 178 de 2004" Le patrimoine s'entend, au sens du présent code, de l'ensemble des biens, immobiliers ou mobiliers, relevant de la propriété publique ou privée, qui présentent un intérêt historique, artistique, archéologique, esthétique, scientifique ou technique"
- Yves Gaudement, **traité de droit administratif**, 16 édition, tone 2, L.G.D.J. delta, Paris, 2002, P 721.

# فهرس

**فهرس:**


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| بسملة | |
| شكر وتقدير | |
| إهداء | |
| ملخص | |
| مقدمة | أ-ج |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لسلطات الضبط الإداري** | |
| المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري | 4 |
| المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري | 4 |
| المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري | 6 |
| المطلب الثالث: خصائص الضابط الإداري | 9 |
| المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري | 11 |
| المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري المركزية | 11 |
| المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري اللامركزية | 13 |
| المبحث الثالث: وسائل الضبط الإداري | 17 |
| المطلب الأول: القرارات الإدارية التنظيمية (لوائح الضبط الإداري) | 17 |
| المطلب الثاني: أوامر الضبط الإداري الفردية | 22 |
| المطلب الثالث: إجراءات الضبط الإداري | 26 |
| **الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للآثار وكيفية حمايتها من قبل سلطات الضبط الإداري** | |
| المبحث الأول: ماهية الآثار | 33 |
| المطلب الأول: تعريف الآثار | 33 |
| المطلب الثاني: أهمية الآثار | 38 |
| المطلب الثالث: أنواع الآثار وملكيتها | 40 |
| المبحث الثاني: تهريب الآثار والاتجار بها | 45 |
| المطلب الأول: الركن الشرعي | 45 |

**فهرس:**


| | |
|---|---|
| المطلب الثاني: الركن المادي | 47 |
| المطلب الثالث: الركن المعنوي | 47 |
| المبحث الثالث: الحماية التي توفرها سلطات الضبط الإداري للآثار | 49 |
| المطلب الأول: الإجراءات القانونية لحماية الآثار | 49 |
| المطلب الثاني: الإجراءات المادية لحماية الآثار | 51 |
| خاتمة | 54 |
| قائمة المصادر والمراجع | |
| الفهرس | |

**ملخص:**

يعتبر موضوع الحماية القانونية للآثار من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، واعتبارا للقيمة المادية والمعنوية التي تحوزها الآثار، فقد أولت سلطات الضبط الإداري عناية كبيرة من خلال سن العديد من القوانين المقررة لحماية الآثار، ناهيك عن الدور الذي لعبته في تفعيل وترسيخ حماية الآثار والتي تعبر عن الإرث الثقافي والحضاري للشعوب. ولقد تضافرت الجهود الوطنية والتي تعتبر في حد ذاتّها ضمانات قانونية مكرسة لحماية الآثار والمتمثلة في تقرير مسؤولية مدنية وجنائية، بالإضافة إلى إنشائها للعديد من المؤسسات والأجهزة المكلّفة بذلك، وهو ما قامت به جل التشريعات الوطنية.

**الكلمات المفتاحية:** الضبط الإداري، سلطات الظبط الإداري، الآثار، حماية الآثار.

**Summary :**

The issue of legal protection of antiquities is considered one of the most important topics that have received attention at the international and national levels. Given the material and moral value that antiquities possess, the administrative control authorities have paid great attention by enacting many laws designed to protect antiquities, not to mention the role they played in activating and consolidating the protection of antiquities. Antiquities that express the cultural and civilizational heritage of peoples. National efforts have been combined, which in themselves are considered legal guarantees dedicated to the protection of antiquities, represented by establishing civil and criminal liability, in addition to establishing many institutions and agencies responsible for this, which is what most national legislation has done.

**Keywords:** administrative control, administrative control authorities, antiquities, antiquities protection.